

العقوبات و طرق تنفيذها من خلال صور  
المخطوطات الإسلامية من القرن السابع حتى  
القرن الحادى عشر الهجرى (١٣ - ١٧ م)

\* د. منى محمد بدر

تعرف العقوبة في القانون الوضعي الحالى بأنها : جزاء ينطوى على أيام - يقرره القانون - و يوقعه القاضى باسم المجتمع على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة و يتاسب معها للردع العام . أما دراسة العقوبات الإسلامية في العصور الوسطى - موضوع البحث - هى دراسة لا تخرج كثيراً عن التعريف السابق ، ولكنها ترجع في المقام الأول إلى قوانين الشريعة الإسلامية ، و من ثم ذُرس جانب كبير منها في المصادر الإسلامية ، كما درست جوانب أخرى منها في المراجع العربية القانونية و الحضارية .

و الإمام بهذا الموضوع يتطلب الرجوع لكل الكتب السابقة جمِيعاً ، ليمكن الاستعانة بها في توضيح ما جاء عن هذه العقوبات مرسوماً من خلال صور المخطوطات الإسلامية ، كمحاولة لإبراز فكرة هذا الموضوع ذي الطابع القانوني ، في صورة تكاد تكون متكاملة تعرض من خلال تسلسل فكري يبدأ بتوضيح أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية ، و الإشارة إلى السلطة المعنية بإصدار أمر أو مرسوم العقوبة و تنفيذها وأنواع هذه العقوبات و مدى تدرجها و جسامتها حسب جسامنة الجريمة ، و أماكن تنفيذها - مع توضيح لطريقة تنفيذ العقوبة و الأدوات المستخدمة فيها .

و يختص البحث بدراسة العقوبات في حد ذاتها زمان السلم على المدنيين و العسكريين من الرجال و النساء مع شرح الأمثلة بالتطبيق على شرائح مختلفة من طبقات مجتمع الدول الإسلامية في العصور الوسطى ، و في الختام نحاول تقييم تفسير لأسباب انتشار هذه العقوبات ، في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى ، و هل كان الغرض منها الإصلاح أو التكيل ، و هل هي مكافحة دائمة لحجم الجريمة !!! ..

و دراسة الموضوع بهذه الكيفية آثار صعوبات منهاجية ، تمثلت في استحالة الإمام بشتات هذا الموضوع و توضيحه من خلال مدرسة تصويرية واحدة ، أو من خلال تصاوير

\* أ.م. بكلية الآثار - جامعة القاهرة / فرع الفيوم.

- ١ شريف سيد كامل : علم العقاب ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية سنة ١٩٩٥ ، ص ٣٨ .
- ٢ الماوردي "أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي" ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م - الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، الطبعة الثالثة ١٩٧٣ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٣ الإمام محمد أبو زهرة : الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي . دار الفكر العربي - بدون تاريخ

عبد القادر عودة : التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي - الجزء الأول القسم العام نادي القضاة سنة ١٩٨٤ .

٤ سعيد عبد الفتاح عاشور : المجتمع المصرى في عصر سلاطين المماليك . دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٦٢ م ، ص ٩٧ .

نظير حسان سعداوي : صور و مظالم من عصر المماليك ، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٦ ، ص ٤٧ - ٥٣ .

عبد المنعم ماجد : نظم دولة سلاطين المماليك و رسومهم في مصر ، مكتبة الأنجلو سنة ١٩٦٧ ، جزء ١ ص ٣٣ .

بلد معينة في فترة زمنية محصورة ، إلا أنه قد أمكن الحد من هذه الصيغة المنهجية إلى حد ما، عن طريق إمكانية دراسة العقوبات المختلفة من خلال صور المخطوطات الإسلامية التي رسمت في البلاد الإسلامية الخاضعة للحكم الإسلامي في الفترة الزمنية من القرن السابع حتى القرن الحادى عشر الهجرى (١٣-١٧١م) . و هي الفترة التي اتسمت بازدهار و تعدد طرق الاتصال الحضاري بين البلاد الإسلامية ، الأمر الذى أدى إلى وجود تشابه فى الإطار الحضاري العام لهذه الدول فى تلك الحقبة الزمنية ، و الذى يؤكد لنا ذلك وجود العقوبات مصورة من خلال تصاوير مخطوطات إسلامية أدبية أو تاريخية و من مدارس تصويرية مختلفة قد يكون موضوعها قاصداً إيراز هذه العقوبة ، أو يكون موضوعها موضوعاً أدبياً ، و عن طريق عقاب أحد شخصيات الرواية الأدبية تنفذ فيه عقوبة من العقوبات المعاصرة لزمن المصور ، فالشاهدنامة<sup>٥</sup> - على سبيل المثال - شعر ملحمي يؤرخ لملوك و أبطال إيران منذ أقدم العصور حتى الفتح الإسلامي كتبها الفردوسى بأمر من السلطان محمود الغزنوى حوالى سنة ٣٨٨هـ / ٩٩٨م ، فهى تصور حكايات ما قبل الإسلام ببرؤية من المصور فى الزمان الذى أنجز فيه المخطوط ، و المصور متاثر تلقائياً بالروح الحضارية السائدة فى عصره ، و لذلك ، فالإشارة إلى أي موضوع يتعلق بالعقوبة مستقى من المخطوطات الأدبية كالشاهدنامة ، يجب أن يأخذ فى اعتباره هذا العامل الشخصى للمصور ، كما يأخذ الدارس بالمخطوطات الإسلامية هذا العامل الشخصى فى اعتباره عند دراسة الزى أو الأسلحة أو سجن الأشخاص أو أغطية الرؤوس أو مناظر الظرف من خلال التصاویر .

#### أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية :

لما كانت الجرائم محظوظات شرعية زجر الله - تعالى - عنها بحد<sup>٦</sup> أو قصاص<sup>٧</sup> أو تعزير<sup>٨</sup> ، لذا كانت العقوبات زواجر ، منها الحدود و القصاص التى وضعها الله - تعالى -

<sup>٥</sup> منى محمد بدر : آثر الفن السلاجقى على الحضارة و الفن فى العصرین الأيوبي و المملوکى فى مصر . رسالة دكتوراه - غير منشورة - مقدمة لكلية الآثار جامعة القاهرة سنة ١٩٩١ م ، ص ٥٤ : ٢٨٧، ٧٩ .

<sup>٦</sup> راجع سمية حسن إبراهيم : شاهنامة الفردوس بمكتبة كلية الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة لندن مجلة دراسات آثرية إسلامية المجلس الأعلى للآثار سنة ١٩٩٥ ، ص ١٨٩ : ٢١٣ .

<sup>٧</sup> الحد : هي الجرائم المعقاب عليها بحد ، و الحد هو العقوبة المقررة حفأ الله تعالى ، و ليس لها حد أدنى و لا حد أعلى ، و معنى أنها حق لله لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد و لا من الجماعة ، و جرائم الحدود معينة و محددة العدد و هي سبع : الزنا و القذف و الشرب و السرقة و الحرابة و الردة و البغي . و تعاقب الشريعة الإسلامية الزانى المحصن بالترجم و غير المحصن بالجلد ، و عدم قبول الشهادة من القاذف و جده ، و قطع اليد للسارق و السارقة ، و الجلد عقوبة تعاطى الخمر ، بخلاف الحرابة و البغي . راجع : الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢١٩ / الإمام أبو زهرة : الجريمة و العقوبة ، ص ٧ / عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامي ، القسم العام ، ص ٧٨ - ٧٩ .

<sup>٨</sup> القصاص : (و الدية) هي عقوبة تلحق جرائم الأذى الجسدي مثل : القتل أو الجرح أو قطع أحد أجزاء الجسم ، و لذا فهي عقوبة مقدرة حقا للأفراد و أنها ذات حد واحد ليس لها حد أعلى أو أدنى ، و بما أنها حق للأفراد ، فمن حقهم أيضاً العفو عن الجنائى . و القصاص و الديمة خمس جرائم هي : القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، الجنائية على ما دون النفس عمداً ، الجنائية على ما دون النفس خطأ ، أي الإعتداء الذى لا يؤدي إلى الموت كالجرح و الضرب .

للردع عن ارتكاب ما حظر ، و منها التعزير للجرائم التي لا يوجد فيها نص من قرآن أو سنة . و في ألم العقوبة و نكال الفضيحة ردع للمجرم و عذة للأخرين و تنفيذ للأوامر المفروضة ، تكون المصلحة أعم و التكليف قائم .

و من الملاحظ أن الحدود و القصاص و التعزير هو تقسيم للجرائم مبني على مدى جسامته العقوبة ، و لذا ينبغي عند تقدير العقوبة في جرائم التعزير اعتبار ثلاثة أمور هي : أولها : مقدار الأذى الذي ينزل بالمجنى عليه ، ثانياً : مقدار التروع و الإفراط العام الذي تحدثه الجريمة ، ثالثاً : مقدار ما فيه من هتك لحرمي الفضيلة الإسلامية<sup>١</sup> .

فهل اتبع أولو الأمر في العصور الوسطى تقدير هذه الأمور الثلاثة عند تقدير الجريمة و العقوبة ، أم ان العقوبة كانت تفوق حجم الجريمة في بعض الأحيان !!!

### السلطة المعنية بإصدار أمر أو مرسوم العقوبة :

بعد ثبوت الجريمة على مرتكبها ، كان الأمر بالعقوبة يصدر من خلال مرسوم أو أمر مكتوب عن الخليفة أو السلطان (الحاكم)<sup>٢</sup> أو القاضي<sup>٣</sup> أو المحاسب<sup>٤</sup> . و كان على

راجع : عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي ، القسم العام ، ص ٧٩ .  
٩ التعزير : هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير ، و معنى التعزير أي التأديب . و جرائم التعزير غير محددة ، و لولي الأمر حق تقدير العقوبة و حق العفو عن الجريمة و العقوبة ، و من أمثلتها الغش و التزوير و التلاعب بالميزان ، و أكل حقوق الناس بالباطل ، و التآمر ضد الحكم ، و مروجي البدع و دعاة التشكيك في الحقائق الإسلامية و الجهر بالمعاصي و الربا و شهادة الزور و تحريض النساء و الغلمان على الفسق و غش و إفساد الأطعمة و بائعى الخمر . راجع :

الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢٣٦ / الإمام أبو زهرة : الجريمة و العقوبة ، ص ٧٢ .

١٠ الإمام أبو زهرة : الجريمة و العقوبة ، ص ٩-٨ .  
١١ السلطان ( أو الحاكم ) كان له سلطة واسعة في إصدار العقوبة و خاصة على كبار رجال الدولة و أصحاب الوظائف الهمامة كالوزراء و القضاة و رجال الدين ، و خاصة إذا قاموا بإضرابات أو محاولة الخيانة ضد الحكم القائم ، أو خروج القضاة عن مقتضيات اللائق لمباشرة مهام وظائفهم كقبول الرشاوى ، أو خروج رجال الدين بأراء متطرفة .

١٢ القاضي : له أيضاً سلطة واسعة في إصدار جميع الأحكام في الجرائم الكبيرة و الصغيرة سواءً كانت حدوداً أو تعزيزات ، و كان للقاض حق التصرف في القانون وفق اجتهاده و يطبق في المعاملات الجارية أحكام العرف و العادة ، بل إن العرف العام كان مقدماً على القياس و به يثبت الحكم العام . راجع :

شفيق شحاته : تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر منذ مطلع القرن التاسع عشر ( الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ) - عيسى اليابي الحلبي سنة ١٩٦١ ، ص ٩٤ .  
ناصر الأنصاري : المجمل في تاريخ القانون المصري . الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٨ ، ص ١٧٦ .

١٣ المحاسب : له سلطة تنفيذية كسلطة القاضي ، و لكن العقوبات التي كان يصدرها كانت من قبيل التعزيزات فقط ، و كان يعاونه في تنفيذها الأعون أو والي الشرطة . راجع : عبد المنعم ماجد : دولة سلاطين ، ج ١ ص ١٢٨ .  
سهام مصطفى أبو زيد : الحسبة في مصر الإسلامية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ ، ص ٢٣٧ - ٢٣٦ .

الوالى أو من ينوب عنه من معاونيه قراءة المرسوم أو الأمر بالعقوبة<sup>١٤</sup> على الجانى ليطمئن قلبه عند تنفيذ الحكم عليه و حتى لا يخطئ القائم بتنفيذ العقوبة فينزلها بشخص آخر غير المكتوب أسمه في المرسوم .

و لقد وصلتنا بالفعل وثيقة حكم صادرة من محكمة أبريم بأن يدفع أحمد بن بهرام لأحمد خليل خمسمائة دينار بية لتسبيبه في فقد بعض أصابعه مؤرخة سنة ١١٠٠ هـ / ١٦٨٨م محفوظة في متحف الشرطة بالقاهرة<sup>١٥</sup> . و فيها أسماء للشهداء الذين حضروا الواقعة ، و تحديد للأصابع التي قطعت ، مع إمضاء الشهود . أى أن وثيقة الحكم تحمل معها محضر تحقيق الواقعة مع إثبات شرعى - حالياً تقرير الطب الشرعى - موثق بالشهاد عن موضع الإصابة على وجه التحديد . (لوحة ١) و كان يعهد بالحكم الصادر بالعقوبة إلى أمير جاندار<sup>١٦</sup> أو والي الشرطة لينفذه (أداة تنفيذ) و كان والي الشرطة يعاونه في تنفيذ العقوبات الأعوان و الخفراء و العسس و السجانون و المشاعيلية<sup>١٧</sup> . و كان على والي الشرطة أن يقف على الحوادث التي تقع في ولايته كالقتل و السرقة و الحريق و غير ذلك<sup>١٨</sup> . و قد يضطر صاحب الشرطة أحياناً للمحافظة على الأمن و النظام إلى اعتقال المشاغبين أو تنفيذ عقوبة الموت بهم دون أن يأخذ في ذلك إنذا من الخليفة أو السلطان<sup>١٩</sup> .

١٤ راجع: أمثلة قراءة مرسوم بالقتل على الجانى :

ابن تغري بردى : " جمال الدين بن المحاسن يوسف " (ت ١٤٦٩ - ١٤٧٤ م ) المنهل الصافى و المستوفى بعد الوافى . الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ١٩٨٦ - ٨٤ ص ٢٨٤ . (صدر منه ٧ أجزاء) ج ٣ ص ١٥ سجل رقم ٢٣٩٧٤ .

١٦ أمير جاندار : لقب وظيفي مكون من مقطعين هما : جان الفارسية و التركية و تعنى : " الروح " و " دار " فارسية تعنى ممسك . أى ممسك الروح ، و وظيفته أن يستأنن على دخول الأماء للخدمة و يدخل معهم إلى الديوان ، و هو المكلف من قبل السلطان يعتقل من يامر بقتله من الأمراء ، و هو المستلم أيضاً للزرداخانة أرفع السجون قدرأ و من يقتل فيه يقتل أو يخلّى سبيله دون أن تطول مدته به . راجع :

المقريزى : تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت ١٤٤٥ - ١٤٤٢ م ) المواضع و الاعتبار بذكر الخطوط و الآثار (جزءان) طبعة مؤسسة الحلبى مصورة عن طبعة بولاق ١٢٧٠ - ١٨٥٤ م ج ٢ ص ٢٢٢ .

حسن الباشا: الفنون و الوظائف على الآثار العربية ، دار النهضة بالقاهرة ١٩٦٦-٦٥ م (٣ جزاء) ، ج ١ ص ١٩٦ .

١٧ المشاعيلية : هم حملة المشاعل في المواكب و غيرها ، و اعتبرت هذه الفئة في مصر من الطبقية الوضيعة ، فيشتغلون بالأعمال الحقيرة مثل كنس الطرقات و كسر الأفنية ، و تنفيذ الإعدام في المحكوم عليهم ، و في نفس الوقت قاموا ببعض أعمال الشرطة ، و قد صار المشاعلى علماً على الجلاد الذى ينفذ حكم الإعدام . راجع :

سعيد عاشر : المجتمع المصرى ، ص ٣٨ .

١٨ عبد المنعم ماجد : سلطان العمالك ، ج ١ ص ١٢٨ .

١٩ فاضل الخالدى : الحياة السياسية و نظم الحكم فى العراق خلال القرن الخامس الهجرى . بغداد ١٩٦٩ ، ص ٢٦٧ .

وقد وصلتنا صورة من المدرسة المغولية الهندية من أوراق متفرقة من مخطوط سعدي (جلستان) وهي مخطوطة أندية تم إعدادها فيما بين سنتي ١٤١٥-١٤٠٥ م (الوحه ٢٤) كانت في مجموعة روتشيلد ، وحاليا هي محفوظة في متحف راث بجنيف<sup>٢٠</sup> ، وهي تصور مجلس القضاء الذي انعقد في داخل مصتبة ترتفع عن الأرض تم فرشها بالسجاد ولها أعمدة خشبية تحمل سقفاً من القماش - غالباً - لوجود أجزاء منه مطوية في أعلى الصورة ، وال المصتبة مقامة في حديقة أحد الأبنية التي يظهر فيها أجزاء من جدار يتخلله ضلعة باب و خورنقات بها بعض الآنية وأسوار شيدت بالأجر ، و في نفس هذا الفناء توجد شجرة مورقة ، ويجلس بداخل المصتبة شيخان طاعنان في السن لهما لحى بيضاء ، وكلاهما يرتدي عمامه كبيرة و عباءة ، وبينما يمسك أحدهما كتاباً في يده ، فالثاني يضع أمامه على الأرض كتاباً آخر و في إحدى يديه مسبحة ، و الشيخان لا يجلسان في مستوى واحد تقريباً ، ويجلس شخص ثالث في مستوى أقل منها وهو شاب له لحية سوداء ، وأمامه يوجد دفتر مفتوح وهو على الأرجح دفتر الحكم الذي يسجل فيه الأحكام و يمسك في إحدى يديه ما يشبه القلم ، بينما يجلس أمامهم شيخ طاعن في السن و معه امرأة صغيرة تتزى برداء أبيض يغطي رأسها و هما (المتقاضيان) - بينما يقف خارج المنصة أربعة أشخاص ، أولهم على مقربة من المنصة رجل له شارب أسود و يحمل في يده عصا و في وسطه سيف و فيما يبدو أنه الوالي أو أحد أعوانه ينتظر استلام مرسوم الحكم ليقوم بتتنفيذها ، و يقف خلفه شخصان آخران - متقدمان في السن - يحملان أيضاً عصى ، و يحمل أحدهما في وسطه خنجرأ ، و قد شبكا أطراف ملابسهما بالمشد الذي يمنطق وسطيهما - ربما يكونا من الجلاويز أو الجلاوزة<sup>٢١</sup> ، أي الأشخاص التي تشرف على النظام في مجلس القاضي ، و المفروض أنهم يحملان سوطاً ، ولكن في الصورة يحملان العصى و الخناجر ، و يقف خلفهما شخص رابع هو الوحيد الذي له سحنة سوداء و يشير بإحدى يديه إلى الخارج ، و ربما يكون أحد أتباع الوالي أو أعوانه المكلفين بتتنفيذ العقوبة كالمشارعلى أو السجان . لأننا سوف نرى صورة أخرى للسجان وقد تم رسم سجنته أيضاً باللون الأسود كنهاية عن أنه زنجي أسود ، و كتعبير عن قبح شخصية السجان .

و لم يكن بالضرورة على الشخص المكلف بتتنفيذ مرسوم العقوبة - في العصور الوسطى - أن يقوم بتتنفيذها ، و من أمثلة ذلك : أنه على الرغم من وصول مرسوم منطاش إلى الكرك بقتل الظاهر بررقق على يد الشهاب البريدي ، فلم يلتقط الأمير حسام الدين الحلبى البانقوسى الكجكى الحسن بن على بن أحمد نائب الكرك ت (١٣٩٨-١٤٠١) و أطلق بررقق و صار من أمره ما صار<sup>٢٢</sup> - أي أصبح سلطاناً فيما بعد (حكم ٧٨٤-١٤٠١) /

٢٠ حصہ الصباح (و آخرين) : کنوز الفن الإسلامي في متحف راث - جنيف الكويت ، ١٩٨٥  
لوحة ١٣٨ ، ص ١٦٢ .

٢١ راجع : عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك ، ج ١ ص ١٠٣ .

٢٢ راجع : المقريزى : نقى الدين أحمد بن على (ت ١٤٤٢-٥٨٤) .  
كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ، ج ١-٢ (٦ أقسام) تحقيق د. محمد مصطفى زيادة القاهرة ١٩٥٨ ج ٣-٤ (٦ أقسام) تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور القاهرة ١٩٧٢-٧٠ ج ٣ ق ٣ ص ٩٧٣ .

السخاوي : "أبي الحسن نور الدين على بن محمود" (ت ١٤٩٧/٩٠٢) - الضوء الالمعن في أعيان القرن التاسع (١٢ جزء) مصر ١٣٥٢-١٣٥٥ هـ / ج ٣ ص ٤٢٣ .

(١٣٨٢ - ١٣٩٨م) - و كان مرسوم العقوبة يصدر في أحيان كثيرة بعد التحقيق و التأكيد من ثبوت التهمة أو بالاعتراف من المذنب نفسه ، و لذا كثيراً ما استخدم التعذيب في جبر المتهم على الاعتراف أو لاستخراج دليل إدانة ، أو لمعرفة مكان اختفاء المذنب<sup>٢٣</sup> أو أمواله و كان هذا التعذيب يصل في بعض الأحيان إلى حد الموت .

### أقسام العقوبات في الدول الإسلامية في العصور الوسطى :

أشرنا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية حددت جرائم معينة و لها عقوبات محددة سلفاً مثل جرائم الحدود و القصاص و الديمة ، و تركت لأولى الأمر الاجتهد في تحديد الجرائم غير المنصوص عليها و التي تطرأ على المجتمع الإسلامي في مراحل تطوره ، و تقدير عقوبتها و هو ما عرف باسم "التعزير"<sup>٢٤</sup> ، و قد تبين لنا أن هذه العقوبات التعزيرية كانت متدرجة في عمومها ، و أمكننا تقسيمتها<sup>٢٥</sup> إلى الآتي :

#### أولاً : عقوبات أصلية :

و هي العقوبات الجسيمة التي تتفذ في جرائم - الجنایات الخطيرة عقوبة القتل : و المفروض أنها تتفذ كعقوبة عن جرائم إزهاق الروح أو محاولة قلب نظام الحكم و اغتيال السلطان الحاكم ، و الفتن و الثورات و الخروج عن نظام الدولة ، و مراسلة الدول المناهضة لنظام الحكم القائم بالدولة ، و الجرائم المتعلقة بالأديان و الفتاوى الدينية المتطرفة إلا أنها استخدمت أيضاً في جرائم المحرمات وارتكاب الفواحش .

و قد انقسمت العقوبة في هذه الجرائم إلى قسمين هما :-

١- إعدام بسيط : و فيها يتم إزهاق الروح فقط بأى وسيلة من الوسائل المتعددة التي عرفت في الدول الإسلامية في العصور الوسطى وسوف نتحدث عنها فيما بعد .

٢- إعدام مصحوب بتعذيب سابق أو لاحق مع الاقتران بعقوبات تبعية أخرى : مثل حمل المتهم مشهوراً على جمل أو دابة إلى السجن ، مع استخدام وسائل تعذيبية أخرى بالإضافة إلى استخدام عقوبات تبعية مثل العزل من الوظيفة أو الغرامات أو المصادرات ، ثم الإعدام بعد التمثيل بالجثة<sup>٢٦</sup> .

<sup>٢٣</sup> ابن إيس: "أبو البركات محمد بن أحمد" (١٥٢٣هـ/١٩٣٠م) - بداع الزهور في وقائع الدهور - الهيئة المصرية العامة للكتاب (الطبعة الثانية ١٩٨٢ مصورة عن الطبعة الأولى عن بولاق ١٣١٢هـ) (٥ أجزاء) ج ٤، ص ٢٠٥ : ٢٠٦ .

<sup>٢٤</sup> راجع عن الفرق بين عقوبة التعزير و غيرها من العقوبات : عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ، ص ٦٨٦ - ٦٨٧ .

<sup>٢٥</sup> حاولنا الاستثناء بتقسيم العقوبات في الدول الإسلامية بأحدث تعديلات قانون العقوبات الحالي وهو قانون وضعى - أشتقت بعض أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية و القوانين الأوروبيية الوضعية ، راجع:

صابر عمار : قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات - بوليه ١٩٩٩م - نقابة المحامين ، و تتفق أغلب الدول العربية و الإسلامية في هذا التقسيم حالياً للعقوبات .

<sup>٢٦</sup> يوجد في القانون الوضعي الحالى تعدد العقوبات ولكن مقابل تعدد الجرائم ، و فهى الشريعة الإسلامية عقوبة الردة لها عقوبتان عقوبة أصلية و هي القتل و عقوبة تبعية و هي المصادرات

٢- عقوبنا السجن<sup>٢٧</sup> مع الشغل و الحبس أو الترسيم .

٣- عقوبات تعذيبية جسمانياً و نفسياً في الجرائم البسيطة - الجنح و المخالفات- التي يرجع تقديرها للسلطة حسب الظروف و الملابسات ، و هي سلطة تقديرية ، كعدم الامتثال للأوامر ، وفي الأسواق حيث يستخدمها المحاسب بصفة خاصة مع أرباب السوق و الباعة وكثيراً ما استخدمت في الجرائم المالية و في عدم دفع الضرائب ، و شهادة الزور والكتب ، و من أمثلة هذه العقوبات التشهير و الضرب ، و قطع أحد أعضاء الجسم ، وسوف نتحدث عنها تفصيلاً فيما بعد .

ثانياً : عقوبات تبعية ، مالية و إدارية :

- ١- المصادر .
- ٢- الغرامات .
- ٣- العزل من الوظيفة .

ثالثاً : تدابير<sup>٢٨</sup> احترازية :

كالنفي<sup>٢٩</sup> في أحد الأقاليم البعيدة داخل البلد أو النفي خارج البلد ، و القصد من هذه العقوبة تقويم إرادة الجاني الآثمة عن طريق وقاية المجتمع بعلاجه و تخليص الجماعة من هذه الفئة ، و في نفس الوقت يسمح للمحكوم عليه أن يستعيد مركزه في الهيئة الجديدة التي ينضم إليها . و لنتحدث تفصيلاً عن كل عقوبة من العقوبات السابقة :

أولاً العقوبات الأصلية :

١- عقوبة القتل:

أى عقوبة إزهاق الروح و قد عرفت العصور الوسطى الإسلامية عدة طرق لتنفيذ هذه العقوبة ، أول هذه الطرق طريقنا الشنق و الصلب<sup>٣٠</sup> المؤدي إلى الموت ؛ فهناك صلب لا

٢٧ السجن : كعقوبة وردت في آيات القرآن الكريم في سورة يوسف آيات ٢٥، ٣٤، ٣٥، ٣٣ ، ٤٤ سوررة الشعرااء آية ٢٩ .

٢٨ تدابير احترازية : مصطلح قانوني حديث يعني " الوقائية " يوجه عام و من أمثلتها في القانون المصري مصادر الأشياء التي تعد جريمة و الإيداع في إحدى مؤسسات العمل ، أو تحديد الإقامة ، أو منع الإقامة في جهة معينة أو الحرمان من ممارسة مهنة معينة و الوضع تحت مراقبة البوليس ... راجع :

راجع: رؤوف عبيد : أصول علمي الإجرام و العقاب . دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨١ ، ص ٥٦٥ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ .

٢٩ النفي : وردت هذه العقوبة في آيات القرآن الكريم سورة المائدة الآية ٣٣ ، و تجب هذه العقوبة أصلاً على قاطع الطريق الذي يخيف الناس ، و يكون النفي من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام و يحبس الجاني في البلد المنفي إليها ، و هي تقابل عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية في القوانين الوضعية راجع :

عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ص ٢٥٩ : ٢٦١ .

٣٠ الشنق: شنقًا علقه : و الرجل قتله مشنوقاً معلقاً بحبل حول رقبته ، مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط . دار المعرفة سنة ١٩٨٠ ( جزءان ) ج ١ ص ٤٩٦ .

الصلب : الشديد القوى ، و الخالص النسب ، يقال هو عربي صليب ، و كل ما كان على شكل خطين متلاقيين من خشب أو معدن و ما يصلب عليه . المعجم الوسيط ، ج ١ ص ٥١٩ .

يؤدي إلى الموت ، و كان يتم تنفيذ هذه العقوبة علانية<sup>١</sup> أمام أكبر حشد من جمهور الناس ل لتحقيق الغرض من العقوبة و هو الردع العام و العضة ، لذلك كانت تنفذ هذه العقوبة في أغلب الأحيان على أحد أبواب المدن الشهيرة مثل باب زويلة بالقاهرة<sup>٢</sup> أو في الميادين الواسعة كمدن دمشق و حلب ، أو في ساحات القلاع أو حتى على باب المقتول أي المذنب<sup>٣</sup> . و من أمثلة ذلك أنه في شهر جمادى الآخر سنة ١٥٠٥هـ / ١٩١١م كان هناك شخص من أمراء العشوات يقال له مغلبى المقترع قتله عبده تحت الليل ، فلما بلغ السلطان الغورى ( حكم ١٩٠٦-١٥١٦هـ ) ذلك ، شنق العبد على باب سidine في مكان قته<sup>٤</sup> .

و كانت المشاعيلية تتسلم المحكوم عليه و تقوم بحراسته و هو مقيد اليدين و نصف جسده العلوى عار من الثياب ، ثم يتم لف أحد طرفى جبل المشنقة حول رقبة المذنب ، و الحبل نفسه يدور حول بكرة - مثبتة في العارضة أو في منتصف فتحة الباب المراد إتمام العقوبة عليه ، أما الطرف الثاني لهذا الحبل فيمر حول البكرة و يتسلى إلى أسفل ، حيث يرتفع المشاعيلية عند تنفيذ حكم الإعدام بشد طرف الخيط المدى جهتهم فيدور حول البكرة ، ليارتفاع الجاني من الجهة الأخرى و في نفس الوقت تضيق الحالة الملوفة حول رقبته حتى يتم إزهاق روحه بأن يكون كامل جسمه قد ارتفع من خلال الحبل المشود حول رقبته . و حتى النساء كان يتم تنفيذ هذه العقوبة فيهن<sup>٥</sup> .

و فيما يبدو أن لفظى الشنق و الصليب استعملما أحياناً بمعنى واحد ، إشارة إلى إزهاق الروح عن طريق إحكام شد الحبل حول رقبة المذنب ، فقد جاء في التنزيل العزيز<sup>٦</sup> : و لأصلبناكم في جنou النخل<sup>٧</sup> ، فقد وصلتنا تصاوير مخطوطات نجد فيها المذنب و قد اتف الحبل بإحكام حول رقبته التي علق منها على جذع نخلة كما في تصويره ( لوحه ٣ ) من المدرسة الصفوية ، من الشاهنامة للفردوسي ، من عمل رضا عباسى من تبريز ، تسب إلى القرن العاشر الهجرى ( ١١٠ ) ، محفوظة في متحف طهران<sup>٨</sup> و على التصويرة كتابات فارسية بخط نسخى تتدالى مع عناصر التكوين الفنى للتصويرة ، فيظهر على الجانب الأيمن من التصويرة بناء معماري قد يكون متزلاً له مدخلان معقودان ، يعلوهما نافذتان مفتوحتان

**٢١ علانية التنفيذ :** أشار القرآن الكريم إلى علانية التنفيذ في الزنا لقوله تعالى : " و لیشهد عذابهما طائفه من المؤمنين : قرآن كريم سورة النور ( آية ٢ ) .

**٢٢ باب زويلة :** أحد أبواب أسوار القاهرة الفاطمية راجع :

المقرizi : الخطط ، ج ١ ص ٣٨٠ - ٣٨١ .

و يعد باب زويلة من أشهر الأبواب الذي نفذت عليه عقوبة الشنق ، نظراً لوجود مقر الوالي على مقربة منه ، حيث يقوم الحراس بحراسته ، و في نفس الوقت ينفذوا أوامر الوالي بتنفيذ عقوبة الإعدام على البوابة لذا عرف باسم " بوابة المتولى " .

**ليلي عبد الطيف :** المجتمع المصرى في العصر العثمانى . دار الكتاب الجامعى القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٩٩ : ١٠٠ .

**٣٣ ابن إيس :** بداع الزهور ، ج ٤ ص ٣٩٤ .

**٣٤ ابن إيس :** بداع الزهور ، ج ٤ ص ٨٥ .

**٣٥ راجع أمثلة :** ابن إيس : بداع الزهور ج ٤ ص ٣٤٩ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٥ .

**٣٦ قرآن كريم - سورة طه ( آية ٧٠ ) .**

**٣٧ سيد عبد المجيد شريف زاده :** نامورنامه إيران ، ١٣٧٠ ( ش.ف ) ، لوحه ٢٧٤ / راجع : المرجع نفسه منظر آخر للشنق ، لوحه ٧٥ .

تنتظر من خاللهم سيدتان ، في حالة دهشة من المنظر المأسوى خارج المنزل و كليل على إن العقوبة تتفذ علانية ، إذ يوجد رجل عار تماما إلا من لباس يستر عورته وقد تم شنقه بحبل يدور حول رقبته و قد التف الطرف الآخر من الحبل حول جذع النخلة من أعلى ، و يبدو أنه قد توفي لأن يديه و رجليه قد رسمتا بطريقة متزنة تدل على انسحاب الروح منها . وخلف هذه النخلة توجد نخلة ثانية يقف تحتها شخص قد يكون المشاعلي و قد أمسك بعصا يضرب بها شخصا آخر ممددا على الأرض و هو عار تماما و في الخلف يوجد فارسان ، و شخص ثالث يقف بجوارهما ، و يرتدون أغطية رؤوس تتميز بعمامة يخرج منها طرطور أحمر ، ربما يمثلون الوالي و أعوانه لأن أحدهم يشير بإحدى يديه التي تقبض على عصا صغيرة ، يوجه تعليمات للمشاعلي الذي يقوم بالضرب ، و يلاحظ أن القسوة و البلادة تبدو على وجههم .

و قد شنق على باب زويلة آخر سلاطين المماليك في مصر ، و هو السلطان طومانباي ٩٢٢ هـ - ١٥١٦ م ، وقد وصف ابن زنبل الرمال<sup>٣</sup> كيفية تفزيذ هذه العقوبة في طومانباي فذكر أنه كان يلبس مثل عرب الهواة زمطا<sup>٤</sup> و عليه شاس جوج أحمر ، و ملوطة<sup>٥</sup> ببيضاء بأكمام كبيرة و هو في الحديد ، فلما وصل باب زويلة أنزلاه من على الفوس و أرخوا له الحبل و وقت حوله العثمانية بالسيوف ، و وضعوا الخية في رقبته ، و رفعوا الحبل فانقطع به فسقط على عتبة باب زويلة ، و قيل انقطع الحبل مررتين و هو يقع على الأرض ، و شنقوه ، و ظلت جثة طومانباي معلقة على باب زويلة مدة ثلاثة أيام حتى جافت رائحته<sup>٦</sup> .

و قد وصلتنا تصويرة (لوحة<sup>٧</sup>) عن مخطوطة تركية محفوظة في المكتبة الأهلية بباريس مؤرخة (١١ ربيع الأول سنة ٩٢٣ هـ / ٢٣ أبريل ١٥١٧ م)<sup>٨</sup> مرسوم فيه شنق السلطان طومانباي على باب زويلة ، وقد رکز المصوّر فيها على عملية شنق فتجد البكرة و قد ارتفع الخيط الملقف حول رقبة طومانباي ، و لكن عكس ما وصف ابن زنبل رسم طومانباي و نصفه العلوى بدون ملابس ، و لكن يرتدى فقط سروالاً حوله مشد و حافى القدمين مكشوف الرأس و قيدت ذراعاه خلف ظهره ، و قد تمت عملية الشنق حيث ارتفع جثمانه إلى أعلى و تدللت قدماه ، و قد رسم أسفل التصويرة خمس حراس بسيوفهم، ثلاث منهم على الجانب الأيمن من الباب و اثنان على الجانب الأيسر، و قد عبر الفنان عن باب زويلة بفتحة باب مستطيلة ، و قد رسم وجه طومانباي و له شارب و لحية طويلة و حواجب كثيفة ، و لم يظهر على قسمات وجهه تعبير عن الألم أو الحزن و إنما رضاء و طمأنينة بما آل إليه مصيره .

<sup>٣٨</sup> أحمد بن زنبل الرمال : آخر المماليك . تحقيق عبد المنعم عامر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٨ ، ص ٣٤ .

<sup>٣٩</sup> زوط: قلسوة حراء: راجع: مایر (L) : الملابس المملوكية . ترجمة صالح الشيتى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٢ ، ص ٥٨ - ٦٠ .

<sup>٤٠</sup> ملوطة: عباءة أو رداء " فوقاني" له ياقه مایر: الملابس المملوكية، ص ٤٥ .

<sup>٤١</sup> ابن زنبل: آخرة المماليك، ص ٣٢ - ٣٤ .

<sup>٤٢</sup> صالح عيسى : رجال مرج دابق ، دار الغد العربي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ ، ص ١١٢ .

كما وصلتنا تصويرة أخرى تمثل إزهاق الروح بطريقة المشنقة و هي من المدرسة المغولية الهندية مؤرخة من القرن العاشر الهجري /١٦٠٢م تمثل استشهاد الصوفى حسين بن منصور الحلاج<sup>٤</sup> (قتل ٣٠٩ هـ / ٩٢٢ م) ببغداد ، من تصوير مير عبد الله " صاحب القلم المسك " ومحفوظة في متحف والترز جاليري بواشنطن<sup>٥</sup> ، (لوحة<sup>٥</sup>) وفى هذه اللوحة تتضح تماماً طريقة تنفيذ عملية الشنق ، حيث يتم شنق الحلاج خارج القصر الملكي - أو قصر الخليفة - في بغداد ، في الخلاء ، و نرى في التصويرة مجرى مائيا ، ربما أحد نهرى دجلة و الفرات ، وقد تم تنصيب المشنقة ، المكونة من ثلاثة عوارض خشبية متصلة ببعض فى شكل مستطيل ناقص أحد أضلاعه السفلية ، و يتللى من وسط هذه العارضة الخشبية بكرة يدور حولها حبل و لها طرفان ، أحد طرفيه تم لفه حول رقبة الحلاج ، والطرف الآخر يمسك به اثنين من الحراس ، بينما يوجد حارس يمسك بالقائم الخشبي الأيسر ، و يشير بأصبعه كمن يعطى تعليمات ، و يلاحظ فى هذه المشنقة وجود طبلية خشبية يحملها حارسان ، يقف عليها الحلاج ، و فيما يبدو أنه عند إتمام عملية الشنق و شد الحبل يتم نزع هذه الطبلية من تحت أقدام الحلاج ، و يلاحظ أن الحلاج هنا - عكس طومانبای - يرتدى كامل ملابسه و إن كانت رأسه عارية ، وقادمه أيضاً حافيان ، مع نجاح المصور في أن ينقل لنا مدى استسلام الحلاج لهذه اللحظة المصيرية ، من خلال رسم وجهه في وضع ثلاثة الأربع وهو يومئي بوجهه إلى أسفل وقد أغمض عينيه مستسلماً لنهايته ، و يبدو على ملامح وجهه علامات اليأس و الحزن . كما يلاحظ أنه تم تقييد يديه إلى الأمام وليس إلى الخلف كما حدث في تصويرة طومانبای ، بل نجح المصور أيضاً في التعبير عن مأساة الحلاج بارتباك حسى مفعم بعاطفة جياشة ظهرت من خلال ملامح الحزن و الأسى في قسمات وجهه أتباع الحلاج المحيطين بالمشنقة ، فمنهم من يمزق ثوبه الأزرق وآخر يرفع يديه مولولاً بالصراخ ، و منهم من ينبطح أرضاً بينما يحاول شخص آخر أن يخف عنده ، وظهرت اللامبالاة والروتابة و القسوة على وجوه الحراس القائمين بعملية الشنق - ربما نظراً لاعتيادهم هذا العمل - و هى إزهاق الأرواح .

و قد وصلتنا تصويرة أخرى عن شنق الحلاج أيضاً على مشنقة مماثلة للمشنقة السابقة ولكن من تصاویر المدرسة التركية العثمانية من القرن العاشر الهجرى ( السادس عشر الميلادي)<sup>٦</sup> .

<sup>٤</sup> الحسين بن منصور الحلاج : "أبو مغيث" و هو من أهل فارس و نشأ بوسط في العراق و صحب الجنيد و أبي الحسين النورى و غيرهما ، أشيع عنه أنه ادعى الألوهية ، و أدخل في سنة ٣٠١ هـ / ٩١٣ م ، مشهوراً على جمل إلى بغداد فصلب حياً و نودى عليه : هذا أحد دعاء القرامطة ، فعرفوه ثم حبس ثم قتل سنة ٣٠٩ هـ / ٩٢٢ م ( راجع : السلمى : "أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي" (ت ٤١٢ هـ / ١٠٢١ م ) الطبقات الصوفية ، تحقيق : أحمد الشرباصى ، دار الشعب سنة ١٩٩٨ ، ص ١٠٢ ) .

<sup>٥</sup> السيوطي : " جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر " (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م ) .

- تاريخ الخلفاء تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد - بيروت ١٩٨٧ ، ص ٣٨٠ .

<sup>٦</sup> ثروت عاكشة : التصوير الإسلامي المغولى في الهند - الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٥ ، ص ١٠٩ .

<sup>٧</sup> راجع : Metin And : Turkish miniature painting , the Ottoman period . Istanbul, 1987, fig.68

و الملاحظ على تنفيذ عقوبتي الشنق في المثالين السابقين أن حجم الجريمة لم يكن جسيماً حتى تصل عقوبتها إلى الإعدام ، ولم تكن هناك أدلة مادية تؤيد و تؤكد التهم المنسوبة إليهما . و هناك أمثلة أخرى يتم الشنق والإعدام لأشخاص لم تكن جرائمهم تتفق مع هذه العقوبة البشعة ، و من أمثلة ذلك أنه في محرم سنة ١٥٠٨هـ / ١٩١٤م قام السلطان الغوري بشنق ثلاثة أنفار كانوا قد سرقوا السبايا الذهب من قاعة الذهب<sup>٤</sup> ، رغم أن هذه الجريمة من جرائم الحدود في الإسلام و حدتها قطع يد السارق<sup>٥</sup> .

و يعتبر الحسن بن محمد الوزان<sup>٦</sup> أحد شهود العيان الذي رأى بنفسه في مصر أن عقوبة السارق أصبحت في عصر المماليك هي الشنق ، و لقد انتقد ذلك بقوله : "العقوبات المفروضة على الجناة شديدة قاسية خصوصاً ما يصدر منها في بلاط الملك فيشنق السارق ." يلاحظ على بعض الأمثلة السابقة ، أن سلاطين المماليك غلظوا العقوبة في بعض جرائم الحدود كالزنا والسرقة ، وحانوا عن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في القرآن الكريم . و الراجح أن الذى دفعهم إلى هذه الأحكام تأثيرهم بأحكام "الياسة المغولية"<sup>٧</sup> التي عرفت باسم السياسة ، و التى هي بمثابة القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالحة و إنتظام الأحوال ، دون الاتجاه إلى أحكام الشرع . و المقصود أن تطبق أصلاً على شئون الطبقة العسكرية وحدها ، و الظاهر أن بعض سلاطين المماليك توسعوا في استخدامها بحيث أصبحت تتدخل مع أمور الشرع وأحكامه ، و تغافلها أحياناً ، و تأخذ مكانها

٦ ابن إيس: بداع الزهور، ج٤ ، ص ١٣٠

قاعة الذهب ربما هي أحد القاعات التي ذكرها المقريزى بعنوان : "السبع قاعات" . الخطط ج ٢ ، ص ٢١٢ . وهي القاعات السبع التي عمرها الملك الناصر محمد بن قلاون و أسكنها سواريه و قد فسر البعض رقم "سبعة" التي أطلقت على هذه القاعات على سبيل التفاوت بالنجوم، لذا سميت بأسماء المعادن المقابلة لأسماء الكواكب السبعة السيارة وهي الذهب والفضة والحديد والزinc و القصدير والنحاس والرصاص ، بول كازانوفا: تاريخ ووصف قلعة القاهرة . ترجمة وتقديم أحمد دراج ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٤ ، ص ١٤٣ .

و قد يشوب الرأى السابق شئ من عدم الدقة لأن القاعات السبع كانت مخصصة بالفعل لحفظ سبايا من نوع المعدن الذى أطلق اسمه على القاعة ، مثل قاعة الذهب التي سرق منها اللصوص سبايا الذهب .

٧ هذه السرقة الواقعية على أموال الحكومة هي جنائية أمن دولة عليا ، عقوبتها تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والسجن . صابر عمار: قانون العقوبات (م) ٨٩ ، ص ٥٦ - ٥٧ .

٨ الحسن بن محمد الوزان الفاس المعروف "بليون الأفريقي": (٨٨٨ - ٥٩٥٧هـ / ١٤٨٣م) - وصف إفريقيا (جزءان) ترجمة محمد حجر ، محمد الأخضر ، دار الغد الإسلامي - الطبعة الثانية بيروت ١٩٨٣ ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ .

٩ "الياسة أو يزنق أو يسق" المغولية ، وضعها جانكيزخان ٥٦٠٣هـ / ١٢٠٦م بعد تولييه السلطة المطلقة على جميع القبائل المغولية ، و نشها في صفات فولاذ و جعلها شريعة لقومه ، وظلت حكماً باتاً بقى في أعقابه لا يخرجون عن شئ من حكمه .

المقريزى : الخطط ، ج ٢ ص ٢٢٠ .

فمن أمثلة أحكام الياسة أن عقوبة جريمة الزنا - دون فرق بين المحسن وغير المحسن - هي القتل ، وأيضاً عقوبة السارق القتل<sup>٥٠</sup> .

و فيما يبدو أن مثل هذه الأحكام ، كانت من الأعراف المتتبعة في كثير من دول شرق آسيا الوثنية ، لأن الصين كانت تطبق أيضاً هذه العقوبات في الجرائم المشار إليها<sup>٥١</sup> .

ولما كان الترك والمغول من جنس واحد و يسكنون حدوداً جغرافية متقاربة ، وأن الدولة المغولية الكبرى عاصرت دولة المماليك في مصر ، و على أساس أنهem طبقة عسكرية متعصفة ، لذلك تأثروا ببعض أحكام الياسة في الأحكام التي أصدروها بأنفسهم ، و لم نسمع أن القضاة استخدموا مثل تلك الأحكام ، بل حرصوا القضاة الشريعيون في مصر على تطبيق أحكام الشرع وخاصة في جرائم الحنود و لو أدى ذلك إلى عزلهم من وظائفهم .

و كانت تتم عملية القتل بطرق أخرى مثل التوسيط بالسيف أو القتل بالسيف حيث يقوم السيف بضرب منطقة الوسط في جسم الإنسان بقوة - بالسيف - فينشر نصفين أسفل السرة ، و أحياناً يربط الشخص إلى خشبين بشكل صليب و يطرح على ظهر جمل ثم يتأتى السيف فيضرب المحكوم عليه بقوه<sup>٥٢</sup> . و قد شاهد الحسن بن الوزان<sup>٣</sup> بنفسه ، تتنفيذ عقوبة التوسيط بالسيف فيصفها قائلاً : إن أحد أعوان الجلاد يقوم بمسك المذنب من رجليه و آخر من رأسه و يتناول الجلاد سيفاً ذا قبضتين يشطر به الجسد شطرين ، و يوضع الشطر الأعلى على كومة جير حام ، و قد يستمر حياً هكذا عشرين دقيقة و هو يتكلم ، وهذا شئ فظيع يفعج الناظر والسامع . أو يستخدم السيف في الإطاحة برأس المذنب ، و كثيراً ما أخططا المشاعلي عنق المحكوم عليه في أول ضربة ، فيضرب بالسيف ثانية و ثالثة حتى يصيب عنقه ، فإذا لم ينفصل الرأس عن الجسد ، لجأ المشاعلي إلى حز الرقبة عدة مرات حتى ينجز مهمته<sup>٤</sup> ،

و عرفت السيف المستخدمة في القتل باسم "سيوف الدم"<sup>٥٥</sup> .

و كان يتم التوسيط بالسيف أو القتل بالسيف في أي مكان خارج الأبواب ( أبواب المدن ) أو في الساحات الفضاء أو الميادين ، و هناك أمثلة<sup>٥٦</sup> للتوسيط تمت خارج الباب

٥٠. معظم أحكام الياسة عنيفة قاسية ، فأغلب الجرائم - كما يمكن تصنيفها حسب القانون الوضعي الحديث جنایات أو جنح أو مخالفات - عقوبتها القتل . راجع :

المقريزى : الخطط ، ج ٢ ص ٢٢١-٢٢٠ .

٥١. السباعي محمد السباعي : عطا ملك الجوني و كتابه جهان كثنا . دار الزهراء للنشر سنة ١٩٩١ ، ص ١٤٥: ١٤٦ ، ص ٢٢٨: ٢٣٧ .

٥٢. يبدو أن بلاد شرق آسيا تشابهت أحكامها الوثنية ، لأن من سنن أهل الصين أن المحسن و المحسنة إذا زنيا فتلا و كذلك اللص و القاتل . راجع :

سليمان التاجر ، أبي زيد حسن السيرافي : ( القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي ) - أخبار الصين . يوسف الشaroni ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م ، ص ٦٦ .

٥٣. صلاح عيسى : رجال مرج دائىق ، فهرس المصطلحات

٥٤. الحسن بن الوزان : وصف إفريقيا ، ج ٢ ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

٥٥. سعيد عاشور : المجتمع المصري : ص ٩٨ . محمد قدنيل البقرى : التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٤ ، ص ١٩٠ .

٥٦. ابن تغري بردي : " جمال الدين بن الم Hasan يوسف ١٤٦٩ / ٥٨٤٧ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

المحروق من القاهرة<sup>٥٠</sup>، كما وسط السلطان المؤيد شيخ المحمودي (حكم : ٨١٥ - ٩٢٤) / ١٤١٢ - ١٤٢١ ) يوم السبت رابع صفر سنة ٩٢١ / ١٤١٨ خمسة عشر رجلاً خارج باب النصر<sup>٥١</sup> .

و كانت عقوبة التوسيط تستخدم أحياناً في إزهاق أرواح أبرياء لأسباب غالباً خارجة عن إرائهم - أي استخدمت بطريقة تعسفية ، و من أمثلتها عندما لم ينجح الطبيب خضر الحكيم<sup>٥٢</sup> و رئيس الأطباء<sup>٥٣</sup> في تمريض السلطان الملك الأشرف برسباي (حكم : ٨٢٥ - ٩٤١) ، أمر عمر الشوبكي والى القاهرة بتوصيدهما<sup>٥٤</sup> ، فأرسلهما إلى المشاعل جهة الساقية من باب الووش و سلطهما سنة ٩٤١ / ١٤٣٧ م<sup>٥٥</sup> . واستخدمت سيفون من نوع آخر برسم ضرب الأعنق ، كان يحملها جماعة الركابية ، وبصفة خاصة لحماية موكب السلطان في الاحتلال بأول العام ، حيث يمشي خلفه عشرة يحملون سيفوناً في خرائط دينياً أحمر وأصفر أطلق عليها اسم "سيفون الدم"<sup>٥٦</sup> ، وهي من أكثر طرق القتل التي استخدمت في ميادين القتال .

و استخدمت طريق التغريق<sup>٥٧</sup> في البحر أو النهر كوسيلة من وسائل الإعدام ، فكان الحراس يأخذون المحكوم عليه و هو مقيد على ظهر مركب حتى يبتعدوا عن الشاطئ ثم يقومون بوضع الذنب في المياه و الضغط على المياه حتى يتأكدوا من موته ، وقد حكم الأشرف خليل في مستهل سنة ٩٢٦ هـ / ١٢٩٣ م بالموت غرقاً على عدد من النساء<sup>٥٨</sup> ،

قدمه وعلق عليه : محمد حسين شمس الدين . بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ ، (١٦ جزء) ج ١١ ، ص ١٩٤ .

٥٧ الباب المحروق : راجع المقرizi : الخطط - ج ١ ، ص ٣٨٣ .

٥٨ راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١٣ ص ٢١٤ .

٥٩ راجع : خضر الحكيم : "حضر بن زين الإسرائيلي الزولي الحكيم" / ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١٥ ص ١٥٠ / المقرizi : السلوك ج ٢ ص ١٠٤١ / السخاوي : الضوء الالمعن ج ٣ ص ١٨٠ / ابن إيسا : بدائع الزهور ن ج ٢ ص ١٨٥ .

٦٠ رئيس الأطباء هو : الغيفي الأسلمي : "عبد الطيف بن عبد الوهاب بن عريف بن هبة" . راجع :

السخاوي : الضوء الالمعن ج ٤ ص ٣٣٠ .

٦١ العمل الطبي مشروع ولو ساعت حالة المريض ، ولكن إذا اقترب هذا العمل بخطأ سؤال الطبيب عن مسؤوليته غير العمدية (م ٢٤٤) و هي جنحة لا تزيد مدة العقوبة فيها عن سنة حبس ، إلا إذا توافر ظرف آخر مشدد ، فتصل عقوبتهما إلى الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات مع الغرامة و التعويض من المحكمة المدنية . صابر عمار : قانون العقوبات ص ١٤١ ، ١٤٠ .

٦٢ ابن تغرى بردى : العنهل ، ج ٥ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

٦٣ محمد قديل البقرى : التعريف بمصطلحات صبحي الأعشى ، ص ١٩٠ .

٦٤ التغريق : من العقوبات التي أشارت إليها بعض آيات القرآن الكريم كعقوبة للكافرين و آل فرعون و قوم نوح مثل سورة البقرة آية ٢ ، الأعراف آية ٧ . راجع :

محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لآلفاظ القرآن الكريم - دار الشعب ١٩٤٥ ، ص ٤٩٧ - ٤٩٨ .

٦٥ ابن تغرى بردى : النجوم ج ٨ ص ١٢ .

وقد عوقب الأمير جانبك الدوادار الخاصى بتغريقه فى النيل لأن السلطان خشقدم اتهمه بالتأمر على قتله<sup>٦٦</sup>.

كما رسم السلطان الغورى فى سنة ٩١٥ هـ / ١٥٠٩ م بالقبض على امرأة سيدة السمعة و تغريقها<sup>٦٧</sup> ، رغم أن العقوبة لا تتلائم مع الجريمة ، فلا بد من وجود واقعة محددة تعد جريمة لتطبيق عليها العقوبة<sup>٦٨</sup> .

و الراجح أن عقوبة الإعدام غرقاً عرفت فى أغلب دول الإسلام فى العصور الوسطى ، بدليل أنه قد وصلتنا تصويرة محفوظة فى المتحف القومى بنينولهى ترجع إلى القرن العاشر الهجرى ( ١٦٠٠ م ) من المدرسة المغولية الهندية من مخطوطة أكبرنامة<sup>٦٩</sup> ، تصور الإمبراطور أكبر يأمر بإغراق أحد التبلاء المتمردين فى مياه النهر لخروجه على أمره ( لوحة ٦ أ ، ب ) ، فنجد فى هذه التصويرة مياه النهر محسورة بين ضفتين ، على كل ضفة منها مجموعة من العمارت ، ويظهر من العمارت المرسومة أعلى التصويرة أنها تمثل أبراج قلعة ، فى حين أن بقايا العمارت فى الصفة التى فى مقدمة التصويرة تمثل منشآت معمارية ربما تابعة للقصر ، وفى وسط النهر تماماً قارب كبير يجلس فى وسطه الإمبراطور أكبر و خلفه أربعة من أتباعه و أحد ملاحى القارب ، كما يجلس أمامه أحد أتباعه و هو يقرأ فى ورقه يحملها بين يديه - غالباً يقرأ مرسوم العقوبة بإغراق النبيل - ثم نجد اثنين من ملاحى القارب ، و فى مقدمة التصويرة مجموعة من المبانى لها أسقف جمالونية و قباب ، ثم نجد قارباً آخر صغيراً يجلس فيه أربعة أشخاص أحدهم الملائكة ، وثلاثة أشخاص يمسكون بأحد ذراعى المحكوم على و شعره ، و أحدهم يهم بالضغط بإحدى يديه بقوه على رأس المتذنب لغريقه ، بينما قد ارتسם على وجه المتذنب الزعر و الفزع من الموت ، الذى يحاول أن يهرب منه عن طريق التشبث بالقارب الذى يمسكه بإحدى يديه . و هو بكمال ملابسه و لا يرتدى على رأسه أى غطاء والحراس الذين يقومون بتغريقه يؤتون مهمتهم بقسوة و بطريقة تدل على اعتيادهم القيام بمثل هذا العمل .

و من الأساليب التى استخدمت فى القتل فى العصور الوسطى ، القتل بالنمجة<sup>٧٠</sup> ، والنمجة هى خنجر مقوس شبه السيف الصغير المعقوف أو خنجر كبير و هى من أدوات

٦٦ نظير حسان سعداوي : صور و مظالم ، ص ٥٠ .

٦٧ ابن إيس : بداع الزهور ، ج ٤ ، ص ١٦١ .

٦٨ فإذا كان المقصود بأمرأة سيدة السمعة أنها تحرص على الفسق ، فهي فى القانون الوضعى الحالى جنحة " مادة ٢٦٩ " عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على شهر عن الأفعال المحرضة على الفسق . صابر عمار قانون العقوبات ص ١٤٨ .

٦٩ مخطوطة أكبرنامة : بعد أن أسس أكبر مكتبة للوثائق ٩٨٢ هـ / ١٥٧٤ م ، دعا إلى تدوين الأحداث على مر الأيام فى عهده ، و كان يعمل فى هذا المكتب أربعة عشر موظفاً ، الأمر الذى ساعد أبي الفضل أن يستخلص من هذه الوثائق تاريخ الإمبراطور أكبر فكتب له مخطوطة أكبرنامة أى سيرة للإمبراطور أكبر على لسان صديقه و وزيره و مؤرخه أبي الفضل ، و تتضمن هذه المخطوطة أيضاً التاريخ الباكى للإمبراطورية المغولية .

٧٠ النمجة : نمجاً و نمجة و نمشأ و نمشأة و نمشة ، الأصل الفارسى : " نيمجاً " و هو لفظ مركب من " نيم " بمعنى " نصف " و " جة " هي علامة تصغير ، و يكون المعنى الحرفي : التصغير ، و هو لفظ فارسى يطلق على السيف و البنادق الصغيرة و لكن استعمله العرب بمعنى السيف فقط ، و فيما يبدو أنها كانت من آلات السلطان الشخصية أو نائب السلطنة .

السلطان و علامات السلطنة . و من أمثلة استخداماتها في عملية إزهاق الروح أنها استخدمت في قتل ابن عرام كما استخدمت أيضاً في قتل النساء<sup>٧١</sup> و نراها ممثلاً في تصويرة من المدرسة التيمورية ( لوحة ٧٤ ) من مخطوطة الشاهنامة المؤرخة سنة ٩٠٣ هـ / ١٤٩٧ م .  
 ١٥٠٤ م ، محفوظة في مجموعة والترشولتز في ليزج<sup>٧٢</sup> يصور فيها كيخسرو يقتل أحد أعدائه ، فجذ في بداية الصورة من جهة اليمين ثلاث جنود بزيهم الحربي و أسلحتهم يمتظون صهوة جيادهم يحيطون بكيخسرو وهو يهم بقتل العدو الذي يجثو على ركبتيه عاري الجسد يرتدي سروال فقط و ملامح وجهه تتطق بالفزع ، و يداه مقيدتان خلف ظهره و يمسك كيخسرو بشعر رأسه و يضع النجاة حول رقبته استعداداً لإتمام عملية القتل ، بينما يقف أمامه شخص آخر يرفع يديه إلى أعلى ربما مستسلاماً و أمامه شكل يشبه الدابة و بجواره جزء من بناء عماري ، و من الملاحظ خروج بعض الأزهار في الأرض و خروج أجزاء من رؤوس الجنود الممتدين صهوة جيادهم خارج إطار التصويرة كما يتلذى من أعلى التصويرة زخرفة بناية محورة .

و نرى طريقة القتل بالنمجاة أيضاً في تصويرة أخرى ( لوحة ٨ ) من المدرسة الصوفية مؤرخة ١٠٥٣ هـ / ١٦٢٥ م من مخطوطة أدبية هي الشاهنامة من عمل رضا عباسى ، محفوظة في متحف طهران و عليها كتابات فارسية بخط النستعليق<sup>٧٣</sup> . و فيها نرى الملك يجلس على العرش في استراحة مكتشوفة لها درابزين أحمر و أرضية مصنوعة فيما يبدو من الخزف الملون ذي الزخارف و خلف هذه الاستراحة المكتشوفة أعلى التصويرة نجد صخوراً و أشجاراً ملونة و على مقربة منه يجلس شخص آخر على كرسى ، فيما يبدو أنه نائب السلطنة ، و يوجد أربعة من الأتباع ، و في مقدمة التصويرة نجد شخصين يجثوان على ركبتيهما أحدهما يقعون بنجع الآخر من رقبته بالنمجاة و يوجد تحت الرقبة صحن كبير ليس فقط فيه الدم أثناء عملية النجع ، و بالفعل يسقط الدم ، بينما يحاول المذبوح رفع يد الحارس عن رقبته كما يحاول بإعاد إحدى ركبتيه التي ارتكز بها بكل قوته على وسط المذبوح حتى لا يمكن من الهرب ، و بالنظر إلى أن القتل قد تم في حضرة السلطان لذا فقد استخدم الحارس النجاة السلطانية في تنفيذ مهمته<sup>٧٤</sup> .

و من الملاحظ أن هذه الساحة المكتشوفة ربما هي ساحة الحكم و تنفيذ الأحكام ، التي عرفنا مثيل لها استناداً إلى ما أشار إليه ابن ايس<sup>٧٥</sup> من أن السلطان الغوري رسم في ذي

راجع : ابن تغري بردى : النجوم ، ج ٩ هامش ١ ص ٤ / محمد قنديل البقلى : التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ، ص ٣٥٢ .

٧١ راجع : ابن تغري بردى : النجوم ، ج ٨ ص ٨٣ ، ج ١١ ص ٢٣٣ ، ج ١٣ ص ٩٠ ، ج ١٣ هامش ١ ص ٩٠ .

Walter Schultz: Die Perisch- Islamische miniaturmalerei . Leipzig - 1914 , ٧٢

Tafel 15-1

٧٣ سيد عبد المجيد شريف زادة : نامورنامه ، لوحة ص ٢١٣ .

٧٤ راجع نماذج أخرى للقتل بالنمجاة في تصاوير أدبية :

حسن الباشا : التصوير الإسلامي في العصور الوسطى ندار النهضة العربية ١٩٩٢ ، شكل ١٢٩ .

٧٥ بداع الزهور: ج ٤ ص ٢٠٣ .

القعدة سنة ٩١٦هـ / ١٥١١م بشيل الدكة<sup>٦٦</sup> بالحوش - من القلعة - و التي كان يجلس فوقها السلاطين للمحاكمات .

و كان يتم القتل أيضاً بطريقة " الخنق" حيث قتل بهذه الطريقة والى القاهرة الحسين بن على بن الكوراني<sup>٧٧</sup> ، الأمير حسام الدين سنة ١٣٩٠هـ / ١٣٩٣م<sup>٧٨</sup> ، بسبب الأذى الذي ألحقه بالملك الظاهر بر فوق أثداء حبسه في الكرك - العقوبة هنا لا تتلاءم مع حجم الذنب المرتكب<sup>٧٩</sup> . وقد توفى الملك الأشرف شعبان بن حسين (تولى ١٣٦٢هـ - ١٣٧٨م)<sup>٨٠</sup> مخنوقاً ثم وضعوه في قفة و خاطوها عليه و رموه في البئر أياماً حتى ظهرت رائحته سنة ١٣٧٨هـ / ١٣٧٧م<sup>٨١</sup> .

### الخوزفة :

و هي من العقوبات التعزيرية البالغة القسوة في إزهاق الروح ، وبمقتضاهما كان المكاف بالتعذيب يعلق المذنب في جبل مشود بيكرة أعلى صارى ثم يشد الجبل ، فيرتفع المذنب ثم يرخي الجبل فيقع المذنب على أحد الخوازيق التي نفت في الأرض . و الخازوق عصا من الحديد المدب تدخل في شرج المته ، لذا كانت الخوزفة ممكناً تفزيهاً بطريقة أخرى عن طريق دق الخازوق في شرج المته ببطء حتى تتفذ من الفم ، و كان بقاء المته حياً حتى يظهر رأس الخازوق من الناحية الأخرى دليلاً على قيام المشاعلي بوظيفته على خير قيام<sup>٨٢</sup> .

و استخدمت هذه الطريقة - بصفة خاصة - في إعدام أهل الفساد ، و أشهر من استخدم هذه الوسيلة في القتل الأمير يوسف الدين أيدمير القشاش والى كشف الغريبة و الشوقية (١٣٠٢هـ - ١٤٧٠م<sup>٨٣</sup> ) .

و للأسف لم تتمكن من العثور - حتى كتابة البحث - على تصاوير توضح طريقة تنفيذ هذه العقوبة .

٧٦ وقد جلس فوق هذه الدكة جماعة كثيرة من الملوك نفذوا عليها الأحكام السلطانية و كانت عوضاً عن كرسى المملكة ، ثم بني مكانها مصطبة بالحجر الفص و زخرفها بالرخام الملون الفاخر و نقش بروزها و ألبسها بالذهب و جعل لها أقريزاً عليه اسمه و صنع فوقها وزرة من الرخام الملون و لم يعلم مثلها قط و لا سبقه أحد من الملوك إلى ذلك .

٧٧ راجع عن الكوراني : المقريزى : السلوك ج ٣ق ٢ ص ٧٥٦ سنة ١٣٩٣هـ .

٧٨ ابن تغري بردى : المنهل . ج ٥ ص ١٩٣ ، راجع أمثلة أخرى :

أبن تغري بردى : النجوم . ج ٨ ص ٢١٩ ، ج ٩ ص ٢٢١ .

٧٩ إذا لم يكن الضرب أو الجرح جسيماً و لم يؤد إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ، يعقوب فاعله بالحبس (م ٢٤٢) مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تتجاوز مائتي جنيه مصرى .

صابر عمار : قانون العقوبات ص ١٣٩ .

٨٠ ابن تغري بردى : النجوم ، ج ١١ ص ٦١ .

٨١ ابن تغري بردى : النجوم ، ج ٨ ص ١٦٣ .

ليلي عبد اللطيف : المجتمع المصرى ، ص ١٠١ / صلاح عيسى : رجال مرج دابق ص ١٣٤ .

اليومى إسماعيل : مصادرة الأملak فى الدولة الإسلامية ( عصر سلاطين المماليك ) ، الهيئة

المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧ ، ( جزءان ) ج ٥ ص ٥٠ .

٨٢ ابن تغري بردى : النجوم ، ج ٨ ص ١٦٣ .

النشر يمنشar :

و يتم نشر المذنب من رأسه ، وقد استخدمها الأمير طراباى فى عصر السلطان الغورى قى سنة ١٥٠٢هـ / ١٥٠٢م مع جماعة من العربان ، أحثروا بعض الفتن والاضطرابات<sup>٨٣</sup> ، ولم يصلنا تصاوير توضح طريقة تنفيذ هذه العقوبة .

### السلق و الحرق و السلخ :

من وسائل القتل فى العصور الوسطى الإسلامية التى استخدمت فى إزهاق أرواح المذنبين السلق و الحرق و السلخ و من أمثلتها السلطان كيكاؤس - الأمير عز الدين صاحب الروم ( ت ١٢١٨هـ / ١٢١٨م ) ، فقد قام بسلق بعض المقسرين و جعل جماعة أخرى فى بيته و حرقهم<sup>٨٤</sup> .

و يمكننا أن نأخذ فكرة عن طريقة تنفيذ عقوبة السلق ، من خلال تصويره وصلتا من المدرسة التيمورية من مخطوط الشاهنامة مؤرخة ٩١٠-٩٠٣هـ / ١٤٩٧م ، محفوظة فى مجموعة والترشولتز فى ليزج<sup>٨٥</sup> ، و فى هذه التصوير قيام كسرى بقتل مزدك و التابعين له حيث يقف كسرى وأحد أتباعه و هما يشاهدان مزدك و قد تم تعليقه من رجليه المقيدتين ، و رأسه إلى أسفل و قييت يداه خلف ظهره و هو عارى الجسد فيما عدا سروال ، و نجد بابا معقودا تعلوه شرفات ، أمامه شخصان تم سلقهما فى قدور بحيث اختفى رأساهما و النصف العلوى من جسدهما فى ماء السلق و نصفاهما السفليان يرتفعان إلى أعلى ، و تتأثرت فى الخليفة أفرع نباتية مزهرة تشير مع الباب المعقود إلى أن العقوبة تنفذ فى العراء أى علانية .

اما عقوبة السلخ حتى الموت فهى من العقوبات التى لم يصلنا عنها تصاوير إسلامية ، ولكن وصفها لنا شاهد عيان هو الحسن بن الوزان<sup>٨٦</sup> : و نذكر أنها عقوبة خاصة بالقتلة و الثوار ، فتسليخ جلودهم وهم أحياء ، ثم تحشى بالنخالة و تخاطب بحيث تشبه الناس فى المظهر ، و يضعونها على بغير يطوفون به المدينة كلها ، و هم يعلنون عن الجريمة التى أرتكبها الممثل به و هذا أقصى عقاب قضائى رأيته فى العالم ، لأن المحكوم عليه يقايس كثيراً من الآلام و يظل حياً إلى أن تصل سكين السلخ إلى الصرة فيموت حيناً ، و لا يقع هذا إلا بأمر من السلطة العليا ، و طريقة السلخ من أساليب القتل التى شاعت فى العصر العثمانى فى مصر<sup>٨٧</sup> و تركيا و التى كانت تنتهي ببلقاء الجثث فى البحر .

و من الأساليب التى شاعت أيضاً فى قتل المذنبين ، كحل العينين<sup>٨٨</sup> ، أى يحمى المرود على النار و يمر بين جفون الشخص الماعقب فيذهب بصره ، و تفنن بعض الولاة فى ابتكار أساليب القتل مثل والى القاهرة علاء الدين بن حسن المروانى ( ت ١٣٣٩هـ / ١٩٢٠م )

<sup>٨٣</sup> ابن إياس بدائع الذهور ، ج ٤ ص ٥٢ .

<sup>٨٤</sup> ابن تغري بردى : النجوم ، ج ٦ ص ١٩٧ .

85 Walter schulz : Islamische miniatur , Tafet. 15.

<sup>٨٦</sup> وصف إفريقيا الجزء الثاني ص ٢٢٠ .

<sup>٨٧</sup> راجع : عبد الرحمن بن حسن الجبرى : عجائب الآثار فى الترجم و الأخبار ، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن ، دار الكتب المصرية ، ١٩٨٩ ، ( أربعة أجزاء ) ، ج ١ ، ص ٢١٦ .

<sup>٨٨</sup> راجع أمثلة ذلك : ابن تغري بردى ، النجوم ، ج ١٣ ص ١٢٩ .

و كان ظالماً غشوماً سفاكاً للدماء كما يذكر ابن تغرى بردى<sup>٨٦</sup> - فمن عقوباته المهولة أنه كان ينعل الرجل في رجله بالحديد كما تتعل الخيل وتعليق الرجل بيده ، مع تعليق مقاييرات<sup>٨٧</sup> العلاج في رجليه فتخلع أعضاؤه فيموت .

و أفترنت كثير من العقوبات في عصر المماليك بعقوبات سابقة أو لاحقة على إزهاق الروح فمن أمثلة العقوبات السابقة على القتل :

أنه بعد القبض على المتآمرين ضد الأمير بشتاك بن عبد الله الناصري<sup>٨٨</sup> ( ت ١٣٤٠ هـ / ١٢٤٢ م ) ، أودعهم معنثلا بقلعة دمشق ، و ضربوا بالمقارع<sup>٨٩</sup> ضرباً عظيماً إلى الغاية في الليل و النهار ، مع عقوبة المصادر لآموالهم ثم تم قتلهم بالتلوسيط<sup>٩٠</sup> في سوق الخيل<sup>٩١</sup> .

و من الأمثلة أيضاً ، قام الأمير صرغتمش ( ت ١٣٥٨ هـ / ١٢٥٩ م ) بالقبض على الأمير الوزير علم الدين بن زمبور و صادر أمواله ثم سجنه في موقع مظلم من داره<sup>٩٢</sup> - صرغتمش - ثم أخرجه من السجن و في عنقه باشا<sup>٩٣</sup> و جنزيز ، و ضرب عرياناً أمام قاعة الصاحب من القلعة ، ثم أعيد إلى موضعه و عصر و سقى الماء و الملح ، ثم سلم إلى شادي الدواوين و أمر بقتله فنوع عليه العذاب حتى توفي ( سنة ١٣٥٢ هـ / ١٢٥٣ م )<sup>٩٤</sup> .

و رغم القبض على الأمير الوزير صلاح الدين بن عرام<sup>٩٥</sup> نائب الإسكندرية ( ت: ١٣٨١ هـ / ١٢٨٣ م ) - لقتله أحد الأمراء<sup>٩٦</sup> - فقد ضرب بالمقارع و سمر تسمير هلاك ثم

٨٩ النجوم ج ٩ ، ص ٢٣٨ .

٩٠ مقاييرات : ربما يقصد وضع يد أو رجل المذنب في القار المغلقى ، أو ربما المقرر جمع مقورة و هي المستخدمة في تقوير الخضر و الفاكهة ، فيتم دفع أطرافها بين اللحم و الأظافر فتخلع أعضائه أو تستخدم آلة لشد الأعضاء بطريقه السحب فتخلع مفاصله أى تزول من غير بيتها . ابن تغرى بردى ، النجوم ج ٩ ، هامش ١ ص ٢٣٨ .

٩١ راجع ترجمته : ابن تغرى بردى : المنهل ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ .

٩٢ المقارع : جمع مقرعة ، و المقرعة خشبة يضرب بها و كل ما فرعت به و جريدة معقوفة الرأس و أكثرها ما تكون في كتاب الصبيان . المعجم الوسيط ج ٢ ، ص ٧٢٩ .

٩٣ ابن تغرى بردى : المنهل ج ٥ ، ص ٢٢ .

٩٤ سوق الخيل : كان يقع في منطقة الرميلة تحت ساحة القلعة ، راجع : ابن تغرى بردى ، المنهل ج ٥ ، هامش ٥ ص ٢٢ .

٩٥ راجع عن دار صرغتمش : سعاد ماهر مساجد مصر وأولياؤها الصالحون . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ( ٥ أجزاء ) ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ .

٩٦ باشا : حلقة ذات عروة و ذر و كانت الحلقة توضع حول رقبة الواقع تحت العقوبة يربط فيها جنزيز : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١٠ ، هامش ٣ ص ٢٢١ .

٩٧ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١٠ ، ص ٢٢١ .

٩٨ راجع ترجمة ابن عرام : ابن تغرى بردى ، النجوم ، ج ١١ ، ص ١٨٣ : ١٨٧ / . المقريزى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٣٩٤-٣٩٣ .

٩٩ فقد قتل ابن عرام ، الأمير زين الدين بركة الجوبانى اليبلغاوي بسجن الإسكندرية و دفن دون علم السلطان برقوق ، فأمر بمعاقبته . ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١١ ، ص ١٥٠ .

أنزلوه سوق الخيل و ضربوه بالسيوف و قطعوه إرباً و أكل المالك قطعاً من لحمه بعد شيء ، ثم علقو رأسه على باب زويلة ، و بقيت قطع من لحمه مرمية في سوق الخيل<sup>١٠٠</sup>. و في عصر الغوري سنة ٩١٩ هـ / ١٥١٣ م تم ضبط رجل و امرأة متلبسين بجريمة الزنا<sup>١٠١</sup>، فطلب الغوري من القضاة الأربعة الحكم بشنقهما ، فرفضوا ، لأن هذه الجريمة من جرائم الحدود ، و المحكمة عقوبتها سلفاً في آيات القرآن الكريم ، فعزلهم ، وأمر بضرب الرجل و المرأة ضرباً مبرحاً ، و تشهيرهما بالقاهرة ، و مصادرة أموالهما ، و فرض غرامة مالية عليهما ، ثم أمر بشنقهما ، بل أمر الغوري أن يشنقاً في حبل واحد ، و يجعل وجه الرجل في وجه المرأة ، و جاء الناس يتقرجون من كل فج عميق . وانتقد ابن إياس<sup>١٠٢</sup> هذا الواقع في أشعاره قائلاً :

لقد صلب<sup>١٠٣</sup> السلطان من كان زانيا  
فقطت لأرباب الفسوق تأدباً  
اما العقوبات اللاحقة على القتل :

فقد اتسمت بالعنف الشديد و روح التشفي و التكيل و التمثيل بالجثة بطرق غير مشار إليها على الإطلاق في الشريعة الإسلامية ، إنما هي - غالباً - وراثة العصبية القبلية و الروح المغولية .

و كان يتبع كثير من عمليات القتل بالنجمة أو السيف ، التمثيل بالجثة و الرأس المقتولة ، و خاصة فيمن أرادوا المبالغة في عقوبته ، حيث تأخذ المشاعيلية رأسه و تعلقها على الصارى أو رأس الرمح ، و ترمي جثته في البحر ، أو تلقى جثته في إحدى الطرقات حتى تهشها الكلاب ، أو تطوف المشاعيلية بالرأس على البيوت حتى تتيح للناس فرصة التشفي في صاحب الرأس ، أو يعلقون الرأس على باب صاحبها إمعاناً في التشفي فيه .

و قد وصلتنا تصويرة من المدرسة المغولية من مخطوط البيروني " الآثار الباقية " ،

محفوظ في مكتبة جامعة أدنبرج<sup>١٠٤</sup> بالمانيا مؤرخ سنة ١٣٠٧ هـ / ١٣٠٨ م ، ) لوحة ( ١٠ ) رسم في خلفيتها بقايا بناء معماري عليه باب معقود مغلق ، ينتهي من أعلى بشرفات مدببة ، و قد علق فيها رأس أدمية من شعرها ، و يمتد البناء في ظهره في أعلى نافذة مفتوحة و أسفلها يقف رجلان ، و قد ارتسمت الدهشة و المفاجأة على وجهيهما ، و في مقدمة التصويرية نجد بقايا الجثة الأدمية ملقة على الأرض بدون رأس ، و بدون ملابس فيما عدا سروال قصير ، وخلفها يقف رجلان آخران و قد ارتسمت الدهشة على وجهيهما . و النص العربي التابع للمخطوط يشير إلى وصف المنظر كالتالي : "... و عد شفاءه فلم يقدر عليه فجعلت القيود في رجليه و الجوامع في يديه حتى مات في الحبس فنصبت رأسه على باب السراقي و طرحت جثته في المدرجة تكيلاً و تمثيلاً ."

١٠٠ ابن تغرى بردى : المنهل ، ج ٥ ، ص ٢٦٥ : ٢٦٦ / النجم : ج ١١ ، ص ١٥٠ .

١٠١ جريمة الزنا في القانون الوضعي الحالى ، جنحة عقوبتها حبس لمدة لا تزيد عن سنتين و بشرط تقديم شكوى من الزوج ليتم القبض على مرتكب الجريمة في حالة تليس بالفعل أو بالاعتراف أو وجود مكاتبات تثبت ذلك : راجع المواد من ٢٧٣ : ٢٧٧ صابر عمار : قانون العقوبات ص ١٤٨ : ١٤٩ .

١٠٢ بدائع الذهور ، ج ٤ ، ص ٣٤٨ : ٣٤٩ .

١٠٣ لفظ الصلب هنا يشير إلى القتل شنقاً .

و عقب مقتل الأمير سنجر بن عبد الله الشجاعي<sup>١٠٠</sup> المنصور الكبير علم الدين - وزير الديار المصرية - (ت: ١٢٩٣ / ٥٦٩) ومشيد دواوينها ثم نائب سلطنة دمشق ، طاف المشاعلية برأسه على بيوت الناس قاطبة بلغ الطمة على وجهه بالمداس نصفاً و البولة عليه بدرهما . وهذه الوحشية في التمثيل بالجثة دفعت ابن تغرى بردى<sup>١٠١</sup> أن ينتقدها بقوله : " هذا غلط فاحش قاتلهم الله " ، وقد خالف بذلك المشاعلية الآداب التي ينبغي أن يكونوا عليها كما أشار إليها السبكي<sup>١٠٢</sup> . ووصل التمثيل بالجثة حداً أنها كانت تنقل من قطر آخر للشهير بها وتعليقها على باب زويلة<sup>١٠٣</sup> ، ويمكن بعد قتل المذنب سلخه و حشوه تبناً والتشهير به في هذه الهيئة المزرية في البلاد والقرى<sup>١٠٤</sup> .

**٢- عقوبنا السجن مع الشغل و الحبس أو الترسيم :**

**السجن :**

يعرف المقريزى<sup>١٠٥</sup> هذه العقوبة بأنها الاعتقال في مكان حرج ضيق .

و هذه العقوبة تعتبر من أكثر العقوبات انتشاراً في العصور الوسطى ، وفي كثير من الأحيان كانت تجتمع مع عقوبة أخرى كالتعذيب وإذهاق الروح ، أو النفي أو المصادر أو الغرامة . وكثيراً ما استخدمت هذه العقوبة في الجرائم المالية كعدم دفع الضرائب المطلوبة ، لذا كان يرمي الشخص المتqaus عن دفعها في " طرفة عين داخل السجن "<sup>١٠٦</sup> ، أو يسجن الشخص لعدم تسديد أموال لآخرين ، أو لعدم دفع الغرامة المالية المطلوبة ، وهو ما وصفه المقريزى<sup>١٠٧</sup> " بالحبس على ضمان " .

و كان يصدر بعقوبة السجن مرسوماً<sup>١٠٨</sup> ، وكل من كان يسجن ولو لحظة واحدة عليه أن يدفع رسمًا معيناً ، قدره أبو المحاسن بمائة درهم ، و قدره المقريزى بستة دراهم

١٠٥ راجع ترجمة الشجاعي : ابن حبيب : تذكرة النبيه ، ج ٢ ، ص ١٧٢ / ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ٨ ، ص ٥١ / المنهل : ج ٦ ، ص ٨٠ .

١٠٦ المنهل ، ج ٦ ، ص ٨٢ .

١٠٧ من الآداب التي ينبغي أن يكون عليها المشاعلية : إذا أمروا بشنق أحد أو تسميره أو النداء عليه ، توروا ذلك ، و من حق الله عليهم ، إذا أرادوا قتل أحد أن يحسنو القتل ، و أن يمكنه من صلاة ركعتين قبل القتل فهي سنة ، و متى أمر ولـى الأمر مشاعلـياً بقتل إنسان بغير حق ، و يعلم أنه مظلوم و لو أكره على ذلك ، فالقصاص عليهم جميعاً - عند الشافعـي رحمة الله .

السبكي : " أبي نصر عبد الوهاب بن نقى الدين " ت ١٣٠٩ / ٥٧٧١ م .

- معيد النعم و مبيد النقم . مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٩٨٦ ، ١٠٩ : ١١٠ .

١٠٨ راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ١٣ ، ص ٢٧١ .

١٠٩ راجع أمثلة : نظير حسان سعداوي ، ص ٥٠ / ليلى عبد اللطيف : المجتمع المصري ، ص ١٠٠ .

١١٠ الخطط ، ج ١ ص ٢٤ .

١١١ كمينوفا (ل. ١) : صلاح الدين و المماليك . ترجمة حسن بيومي المجلس الأعلى للثقافة سمة ١٩٩٨ ، ص ٨٥ .

١١٢ المقريزى : الخطط ، ج ٢ ص ١٨٧ .

١١٣ راجع : ابن تغرى بردى : المنهل ، ج ٥ ص ٣١١ .

سوى كلف أخرى ، و ظل هذا المكس سارياً حتى أبطله في مصر - لفترة - السلطان المأك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧١٥ هـ / ١٣١٥ م<sup>١١٤</sup>

و كان يتم الإفراج عن المساجين في الجرائم المالية ، إذا تم الوفاء بالدين ، أو دفعه آخرون ، و في هذه الحالة لم تكن هذه العقوبة عائقاً أمام الشخص في العودة إلى وظيفته التي كانت بيده قبل سجنه ، فعندما أفرج الغوري في ربيع الأول - جمادى الآخرة سنة ٨٠٩ هـ / ١٥٠٢ م عن فخر الدين كاتب الممالick حتى أوفى ما عليه من مال ، خرج و استمر في وظيفته<sup>١١٥</sup>.

أما إذا لم يستطع المسجون دفع ما عليه من مال أو كان مسجوناً بسبب آخر ، فكان يمكن الإفراج عنه بالشفاعة أو بالفدية ، أو في بعض المواسم و الأعياد حيث كان السلاطين و الحكام يفرجون عن بعض المساجين ذوى الجرائم البسيطة ظناً منهم أنها وسيلة من وسائل القربى إلى الله تعالى .

و من أمثلة ذلك أن أرزmek التركى المسجون ، قتل فى رمضان سنة ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م السجان و هرب ، و لكن بعد أيام من هروبه أرسل يطلب الأمان من السلطان ، و قد شفع فيه الآتابكى قرقماش فعلى عنه السلطان من القتل و رسم بنفيه<sup>١١٦</sup> . كما كان بعض أصحاب الوقف يخصصون جزءاً منه يدفع نظير خلاص المسجنين و افتائهم<sup>١١٧</sup> .

و أحياناً يكون الإفراج بدون سبب حتى لا تمتلى السجون بالمحابيس ، و في هذه الحالة كان المفرج عنهم يوجه إليهم تهديد بالتوسيط ، إذا ما عادوا مرة أخرى لارتكاب الجرائم ، الأمر الذى فعله والى القاهرة دولات حجا بن عبد الله الظاهري سيف الدين (ت ٨٤١ هـ / ١٤٣٧ م ) ، فقد نفذ تهديده و وسط جماعة سبق أن أفرج عنهم ، لأنهم عادوا لارتكاب الجرائم<sup>١١٨</sup> .

أما مدة العقوبة في السجن : لم تكن المدة محددة بحجم الجريمة ، و غالباً لم تكن مكافئة لحجم الجريمة ، بل عادة ما تتفوقها حتى وصلت هذه العقوبة إلى أن أصبح السجن مدى الحياة . فإذا لم يجد المسجون من يشفع له أو يدفع له دية ، ربما يترك منسياً في السجن طيلة حياته حتى وفاته<sup>١١٩</sup> . فقد ظل الأمير بيبرس الحاجب مسجوناً في عصر الناصر محمد لمدة

١١٤ سعيد عاشور : المجتمع المصرى ، ص ٩٧ .

١١٥ ابن إياس : بداع الزهور ، ج ٤ ص ٤٢ .

١١٦ ابن إياس : بداع الزهور ، ج ٤ ص ٧٢ .

١١٧ راجع : وثيقة وقف باسم السلطان الناصر محمد بن قلاوون مؤرخة في ١٠ جمادى الآخرة ٧٢٤ هـ ، في سطري ١٠١/١٠٠ يشير النص إلى تخصيص نصف سهم لخلاص المسجنين منشورة في :

ابن حبيب : "الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر" (ت ٧٧٩ هـ / ١٣٧٧ م) - تذكرة النبيه في أخبار المنصور و بنيه . نشر و تحقيق محمد محمد أمين (٣ أجزاء) . طبعة دار الكتب ٧٦ . ١٩٨٦ ، ج ٢ ص ٣٨١ .

١١٨ ابن تغري بردى : المنهل ، ج ٢ ص ٣٣٠ .

١١٩ الحبس غير محدد المدة تطبق لنظرية العقوبة غير محددة المدة التي عرفتها القوانين الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر فكان الحكام المسلمين في العصور الوسطى سبقوها القوانين الوضعية لهذه النظرية بثلاثة عشر قرناً تقريباً ، فهى لها وظيفتان الاستصال و

خمس وعشرين سنة حتى أفرج عنه في رجب سنة ١٣٣٥هـ / ١٧٣٥ م ، كما أفرج عن الأمير طغلق التتاري أحد الأمراء الأشرفية الذي ظل مسجوناً لمدة ثلاثة عشر سنة ، و توفي بعد الإفراج عنه بأسبوع ، ربما من شدة الفرح - كما يعتقد ابن تغري بردى<sup>١٢٣</sup> - و ظل الشيخ ابن تيمية<sup>١٢٤</sup> محبوساً في قلعة دمشق - بسبب فتاويه - حتى توفي في السجن سنة ١٦٧٢هـ / ١٣٢٧ .

ولذلك ظل المحابيس يتربّون الفرص السانحة للهروب ، و خاصة أثناء نشوب الثورات و الاضطرابات التي كانت تمر بها مصر - أحياناً - في العصور الوسطى ، ففي القاهرة هرب المحابيس خلال الغوّاء التي حدثت سنة ١٣٨٩-١٣٨٨هـ / ١٧٩١ م ضد السلطان برقوق في أواخر سلطنته الأولى ، حيث قطع المحابيس قيودهم و كسروا أبواب الجبس و خرجوا جملة واحدة و لم يردهم أحد " في حبس الدليم و الرحبة و خزانة شمائل" .<sup>١٢٥</sup>

#### الحبس<sup>١٢٦</sup> أو الترسيم :

لذا اختلف الحبس أو الترسيم عن السجن في مدة العقوبة التي يجب أن يمضيها المذنب فيها ، فالرسيم - كما يذكر المقريزى<sup>١٢٧</sup> - هو تعويق الشخص و منه من التصرف بنفسه - مثل الحبس الاحتياطي أو الحجز حالياً - و لذا لم يكن له وقت محدد ، فقد يكون قصير الأجل كساعة أو يوم ، أو طويل الأجل كشهر أو سنة أو مضاعفاتها ففي خلال فترة الترسيم يتم تحديد مصيره ، هل يفرج عنه أو يقتل ، و اختلف أيضاً الترسيم عن السجن في المكان المنفذ فيه العقوبة ، فقد كان الترسيم يتم في أماكن أفضل كثيراً من السجون ، فقد تم ترسيم ابن السلعوس في المدرسة الصاحبية سنة ١٤٧٢هـ / ١٦٩٣ م ، و كان الترسيم يتم أيضاً في المدارس الأخرى كالصالحية و الحجازية و الشريفية أو قاعة الصاحب أو دار الوزارة أو قاعة الذهب أو قاعة الخازنadar بدار السعادة و الغداوية و النجيبة الجوانية .<sup>١٢٨</sup>

الإصلاح ، فمن كان قابلاً من المجرمين للإصلاح ، كانت عقوبته مؤقتة و من كان غير قابل للإصلاح تؤيد عقوبته .

عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ، ص ١٩٧ .

١٢٠ ابن النجوم ، ج ٩ ص ٨٧ .

١٢١ ابن تيمية : راجع ؛

بدر الدين العيني : " محمود بن أحمد بن موسى " ( ت ١٤٥١هـ / ١٨٥٥ م )

- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان . تحقيق محمد محمد أمين ، صدر منه ( ٤ أجزاء ) .

الهيئة المصرية العامة للكتاب : ٨٧ ، ١٩٩٠ ، ج ٢ ص ١٦٠ .

- ابن حجر ، ج ١ ص ١٠٢ ترجمة ٤٠٩ .

١٢٢ ابن حبيب : تذكرة النبيه . ج ٢ ص ١٦٠ .

١٢٣ ابن تغري بردى : النجوم ، ج ١١ ص ٢٣٢ .

١٢٤ الحبس في القوانين الوضعية الحالية : هي عقوبة للجرائم التي تعد جنحا ، فيوضع المذنب في أحد السجون العمومية المدة المحكوم بها عليه و لا يجوز أن تتفصل هذه المدة عن أربعة وعشرين ساعة و لا أن تزيد على ثلاثة سنين . راجع: صابر عمار : قانون العقوبات ، ص ١٠ .

١٢٥ الخطط : ج ١ ص ١٨٧ .

١٢٦ راجع : ابن إيلاس : بداع الزهور ، ج ٤ ص ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ٣١٧ .

اليومي إسماعيل : مصادر الأملاك ، ج ١ ص ١٦٥ : ١٦٧ .

### حياة المساجين داخل السجون :

كان من المفروض أن تكون حياة المساجين حياة لائقة فيها قدر من احترام أدمية الإنسان من قبل السجان ، و هو افتراض نابع من الآداب التي أشار إليها السبكي<sup>١٢٧</sup> و التي يجب توافرها في مهنة السجان ، فعليهم الرفق بالمحبوسين و لا يمنعهم الجمعة إلا إذا منعهم القاضي من ذلك - و قد أفتى بذلك الغزالى - و لا يمنع المحبوس من شم الرياحين إن كان مريضاً ، و يمنع من استمتاعه بزوجته دون دخولها حاجنة له ، و إذا علم السجان أن المحبوس حبس بظلم كان عليه تمكينه بقدر استطاعته ، و ألا يكون شريكاً لمن جسده في الظلم .

و لكن الصورة التي نقلها لنا المقريزى<sup>١٢٨</sup> عن الحياة داخل السجون تختلف تماماً عما أشار إليه السبكي ، فيذكر المقريزى أن المساجين كانوا يجمعون في موضع ضيق عنهم غير متذكرين من الموضوع و الصلاة يرون عورات بعضهم البعض ، و عليهم أن يقوموا ببعض الأشغال حسب رضى السجان ، و من لم يرض عنه بالغ في عقوبته و استعمله في الأعمال الشاقة في الحفر و بناء العمائر و غيرها ، و هم في الأصفاد ، حتى إذا ما انتهى عملهم رودوا إلى السجن .

و رغم الأعمال الشاقة التي كان يؤديها المساجين ، إلا أن الطعام لم يكن متوفراً بالنسبة لهم ، بل عانى الكثير منهم الجوع إلى حد أن الجوع كان سبباً في موت الكثير منهم ، مثل الأمير سلار بن عبد الله المنصورى الأمير سيف الدين نائب السلطنة بالديار المصرية ، فبعد أن صادر الملك الناصر محمد بن قلاوون أمواله ، اعتقله بالقلعة حتى مات جوعاً فيها<sup>١٢٩</sup> .

لذا كثيراً ما استغل السجان جوع المساجين ليخرج بهم إلى الطرقات - و هم في الحديد - يصرخون حتى يتصدق عليهم الناس بالطعام و الأموال ، فيترك لهم ما يسدون به رقمهم ، و يستبقى الباقى له و لأعون الوالى<sup>١٣٠</sup> . و كان الجوع يصل حدًا بالمساجين إلى الصراخ و الشكوى ، بل وصل إلى حد أنهما كانوا يقتلون سجانهم و يهربون من السجن عن آخرهم<sup>١٣١</sup> .

و كان السلاطين يتصدقون عليهم بالطعام و الخبز ، أو يتم إطعامهم من الأطعمة التي تمت مصادرتها من بضائع مشوشة<sup>١٣٢</sup> .

مما سبق يتضح لنا أن السجانين في العصور الوسطى - يغلب عليهم الفظاظة و القسوة و العنف و اللامبالاة وعدم تقدير أدمية الإنسان . و لذلك فقد نجح إلى حد كبير المصوّر المسلم في التعبير عن شخصية السجان القيمية من خلال بعض تصاوير المخطوطات التي وصلتنا من المدرسة المغولية الهندية في هيئة توحى بهذا المعنى ، فقد وصلتنا تصويرة من

١٢٧ السبكي : معيذ النعم ، ص ١٠٩ .

١٢٨ الخطط ، ج ٢ ص ١٨٧ / على إبراهيم حسن : تاريخ المماليك البحريية ، ص ٤٠٣ .

١٢٩ ابن حبيب : تذكرة النبيه ، ج ١ ص ٢١٤ .

١٣٠ قد شاهد الحسن بن الوزان استخدام المساجين في أغلالهم لسؤال الناس الصدقات ، و خاصة مع المذنبين من أجل الدين ، فكان قائد السجن يدفع الدين عنهم و يحتفظ بهم في السجن ليشحذ بهم . راجع : وصف إفريقيا ، ج ٢ ص ٢٢١ .

١٣١ المقريزى : الخطط ، ج ٢ ص ١٠٢ / عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك ، ج ١ ص ١٣٥ .

١٣٢ عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك ، ج ١ ص ١٣٥ .

مخطوطة حمزة نامة ، و الراجح تاریخها فيما يی Benn ٩٨٥-٩٧٠ هـ / ١٥٢٦ - ١٥٧٧ م (١١) محفوظة في متحف الفرير جاليري بواشنطن<sup>١٣٣</sup> ، تصور أحد الأشخاص يحمل الخاتم إلى السجان الذي يجلس في صحن السجن وحوله مجموعة من المناظر لبعض الأتباع والمساجين ، و في أحد هذه المناظر يقوم الأتباع بتقييد بعض المساجين في أرجلهم وأيديهم بالقيود ، و يبدو على هذا السجن أنه مكان طيب نسبياً ، و المساجين في حالة جيدة وهم يرتدون كامل ملابسهم ، و يلاحظ في هذه التصويرة أن السجان هو الشخص الوحيد الضخم الجثة - في حين أن باقي الرجل حوله صغاري الحجم - و ذو بشرة سوداء اللون ، و يبدو على وجهه القسوة والعنف والجبروت - و قد سبق أن رأينا السجان ذا البشرة السوداء في (لوحة ٢) - و صورت قاعات السجن في هذه التصويرة بمنظور أشبه بالمنظور العلوي للعمارة ، و يلاحظ الحركة الشديدة من خلال المناظر المتعددة والأشخاص الكثيرين بحركاتهم المختلفة .

**ملابس المساجين :**

من خلال ما أشار إليه المقريري<sup>١٣٤</sup> : كان المساجين يقيدون بالسلسل الحدي و يعانون العرى و القمل و الملابس الرثة القليلة التي تستر عوراتهم كما يتبيّن لنا ذلك من تصاویر بعض المخطوطات التي وصلتنا منها : تصويرة (لوحة ١٢) من المدرسة المغولية من شيراز مؤرخة ١٤١٠ هـ / ١٤١٣ م من الشاهنامه ، محفوظة في مجموعة جيلبكيان (بالمتحف البريطاني بلندن)<sup>١٣٥</sup> ، تصور مجموعة من المساجين يقفون أمام خسرو ، فنجد في هذه التصويرة خمس مساجين ، اثنان يقفان في مقدمة التصويرة مكشوفي الرأس ، حفة ، بدون ملابس سوى جزء من ثياب يستر من بعد السرة حتى قبل الركبة ، و قد تم تقييدهما من خلال طوق حديدي غالباً يدور حول الرقبة ، و يخرج منه سلسلة يتم بها تقييد اليدين ، كما يوجد طوق غالباً حديدي يقيد رגלי كلاً منهما ، و هما مطأطنا الرأس إلى أسفل و يقف في محاذاة خسرو و قد استندت يده اليمنى على مقبض سيف - غالباً - و ملقى على أرضية مقدمة التصويرة سجين آخر عاري الجسد و قد تم فصل جسده عن رأسه و مازالت آثار دماء واضحة - و خلف السجينين ، يوجد ثلاثة مساجين آخرين بنفس الهيئة ، و لكن بدون قيود ، و يلاحظ على جميع المساجين ، أن أجسامهم هزيلة و ملامحهم كسيرة ، و المنظر يدور في الخلاء في أرض حجرية تتأثر فيها أوراق الشجر و الزهور و لهاخلفية تعبر عن امتداد السماء التي يتوسطها شجرة و يحيط المساجين و خسرو مجموعة من الأتباع و هم يتناقضون و يتجلبون و يتظرون في ترقب هذا الموقف الدموي ، و رسم المنظر في الخلاء - ربما - إشارة إلى علانية تنفيذ العقوبة .

و في بعض الأحيان كان المساجين يتخذون من قيودهم سلاحاً يضربون به سجانهم و حراسهم . و عندما يراد زيادة تعذيب أحد المساجين يتكونه ينام على البلاط في عز البرد من غير فرش<sup>١٣٦</sup> . نستنتج من ذلك أن المساجين يعانون قلة الملابس و عدم الاهتمام بنظافتها أو نظافة أجسامهم مع الجوع و سوء المعاملة .

و كان السجن إما جماعياً أو انفرادياً ، و الأخير يعد من أقسى أنواع السجون على نفس المسجون ، حتى أنها كانت تؤدي إلى هلاكه ، و ليس أدل على ذلك من أن الشيخ خضـ

١٣٣ ثروت عاكاشة : التصوير المغولي ، لوحة ٤٨ .  
١٣٤ الخطط ، ج ٢ ص ١٠٢ .

١٣٥ Basil Gray : La peinture persane . Geneva , 1977 , pl.77 .

١٣٦ راجع : ابن تغري بردى : النجوم ، ج ١١ ص ٢٣٢ ، ج ١١ ص ١٥١ .

بن أبي بكر محمد بن موسى المهرانى<sup>١٣٧</sup> ، صاحب الزاوية بزقاق الكحل ، اعتقاده السلطان بيبرس و أمر بحبسه انفرادياً ، و منع تخلو أي شخص إليه ، إلا من يثق فيه الظاهر غاية الوثوق و صار يرسل إليه الأطعمة الفاخرة و الفواكه و الملابس و مع ذلك توفي في الحبس سنة ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م<sup>١٣٨</sup> .

#### أنواع و أماكن و عمارة السجون :

عرفت العصور الوسطى نوعين من السجون هما :

#### ١- سجون كبار رجال الدولة والأمراء :

و من أمثلتها في مصر خزانة البنود<sup>١٣٩</sup> ، و سجون أبراج القلاع ، ففي جميع بلاد العصور الوسطى الإسلامية كانت السجون توجد في القلاع و أبراجها بصفة خاصة ، مثل سجن الجب<sup>١٤٠</sup> في قلعة الجبل ، و في البرج الأحمر من القلعة حيث سجنت شجرة الدر<sup>١٤١</sup> قبل مقتلها ، و سجن قلعة الإسكندرية<sup>١٤٢</sup> ، و سجن قلعة دمشق<sup>١٤٣</sup> ، و قلعة الصبيبة ، و قلعة بانياس بالجولان و حبس الأكراد في قلعة المرقب من طرابلس<sup>١٤٤</sup> مع تخصيص أماكن أخرى داخل القلاع لسجون مثل سجن العرقانة<sup>١٤٥</sup> في الحوش السلطاني من القلعة ، كما خصصت إحدى قاعات القصر الكبير في قلعة الجبل سجن ، كما وجدت سجون في بيوت كبار الأمراء مثل سجن دار صرغتمش<sup>١٤٦</sup> ، و الزريخان ، و سجن برجي طوبقايسراي باستانبول و سجن تتر الحجازية ، فقد تم تحويل هذه الدار في عهد السلطان الناصر فرج بن بررقة سجناً لأرباب الدولة المغضوب عليهم<sup>١٤٧</sup> . كما وجدت سجون في الأقاليم مثل سجن دمياط ، و سجن الفيوم<sup>١٤٨</sup> .

١٣٧ الشيخ خضر المهرانى : راجع ترجمته : ابن تغري بردى : النجوم ج ٧ ص ٢٧٦ / المقرىزى : السلوك ، ج ١٢ ص ٧٠٨ ، الخطط ، ج ٢ ص ٤٢٩ ، ، ٤٣٠ / ابن حبيب : تذكرة النبيه ، ج ١ ص ٣٣٩ .

١٣٨ ابن تغري بردى : المنهل ، ج ٥ ص ٢١٨ : ٢٢٠ .

١٣٩ راجع المقرىزى : الخطط ، ج ١ ص ٤٢٤ : ٤٤٥ .

١٤٠ المقرىزى الخطط ، ج ٢ ص ٢١٣ / على إبراهيم حسن : المعاليك البحريه ، ص ٤٢ .

١٤١ البرج الأحمر : بناء الملك الكامل بن العادل أبي بكر بن أبيه و يعرف حالياً باسم "برج المقطم" ، ابن تغري بردى : النجوم ، ج ٦ هامش ١ ص ٣٣٦ .

١٤٢ راجع : ابن تغري بردى : المنهل ، ج ٤ ص ٢٢٤ : ٢٢٥ .

ابن إيلاس : بداع الزهور ، ج ٤ ص ٢١ .

١٤٣ راجع ابن تغري بردى : المنهل ن ج ٣ ص ٣٦٧ .

١٤٤ راجع : ابن تغري بردى : النجوم ج ١٢ ص ٢٣٢ .

١٤٥ راجع : ابن إيلاس : بداع الزهور ، ج ٤ ص ٦٣ ، ٧٥ .

١٤٦ راجع : ابن تغري بردى : النجوم ، ج ١٢ ص ٧١ .

١٤٧ المقرىزى : الخطط ج ٢ ص ٧١ .

١٤٨ راجع : ابن تغري بردى : النجوم ج ١١ ص ٣١٠ / ابن إيلاس : بداع الزهور ، ج ٤ ص ٧٢ .

## ٢- سجون العامة و أرباب الجرائم و السراق :

و من أمثلتها حبس المعونة بمصر ، و حبس المعونة بالقاهرة ، و حبس الصيار ، و خزانة البنود ، و سجن المقشرة و حبس اليلم و الرحمة<sup>١٤٩</sup> .

و من الملاحظ أن أغلب هذه السجون هي قاعات أو مخازن بداخل أبنية ، أو داخل قصور أو منازل ، و من ثم فمن الراجح أن مثل هذه الأماكن لابد أن تكون مسقوفة ، و غالباً لها نوافذ قليلة ضيقة عليها مصيغات معدنية تفتح في أعلى الجدران حتى لا تتمكن المسجون من الهرب ، و مساحتها ربما تكون ضيقة بالنسبة لأنه كان يوضع فيها عدد كبير من المساجين معًا فقد وصف المقريري<sup>١٠</sup> سجن المقشرة بأنه من أشنع هذه السجون وأضيقها .

و قد وصلتنا تصويرة من المدرسة التركية متزوعة من مخطوطات محفوظة في متحف طوبقا بوسراي باستانبول من القرن ١٠ هـ / ١٦٠٥ تحتوى على صورة لأحد الشخصيات الهمامة في الدولة العثمانية (لوحة ١٣) وهو مسجون يجلس بملابس العثمانية الطراز من حيث العمامة الضخمة ، في وضع جانبي خلف نافذة عليها مصبعات معدنية ، و يظهر من الرسم أن السجن له سقف جمالي و قد بنى بالأحجار و الأجر و أن حجرة السجن تقع في الطابق العلوي ، لأن الطابق السفلي رسم له نافذتان ، كما يوجد خلف باب السجن حجرة أو بناء مسدود كله بالأسلاك أو الحديد المتشابك .

في حين أن القليل من السجون الذي يقع أسفل الأرض يطلق عليه "الجب"<sup>١</sup> وبالنطاق  
هو كالبئر العميق ، ليس له سقف ، وينزل فيه المسجون عن طريق الحبال مثل سجن الجب  
بقاعه الجبل ، فقد وصفه المقرizi<sup>٢</sup> بأن الدخول إليه كان عن طريق النزول بطريق التسلق -  
أى يسلق بالأحبال ثم يرفع بها أيضاً - ومثل هذه السجون تكون مهولة وشنيعة وحالة  
الظلم و ذات رواحة كريهة ، نظراً لعدم وجود سقف لها ، لذا يتذمّر المساجين فيها من حر  
الصيف و برد الشتاء ، بالإضافة لامتلائها بالوطاivot ، وقد وصلنا نموذج مشابه تماماً لمثل  
هذه السجون في تصويره من الشاهنامة لفردوسي مؤرخة ، ٩٠٢ هـ / ١٤٩٧ م -  
٤٥٠ م محفوظة في مجموعة والتر شولتز في ليزوج<sup>٣</sup> وعليها كتابات فارسية بخط  
النستعليق من المدرسة المغولية (لوحة ١٤) ، ورغم أنها تصور مشهداً من مشاهد القصة  
الأدبية الفارسية ، لكن المصور الذي رسمها في القرن العاشر الهجري غالباً كان متاثراً  
بالمظاهر الحضارية السائدة في عصره ، من خلال رسم السجن الجب الذي يعد من أقدم  
السجون المعروفة قبل الإسلام ، وفى التصوير يقوم بيزن - الذى يرتدى غطاء رأس له وجه  
فهد - بإسقاط سجين في الجب . وقد رسم هذا السجن وله فتحة فى مستوى سطح الأرض  
ضيقه غالباً ، فيكاد ينزل من خلالها شخص واحد ، إلى ما يشبه البئر فى باطن الأرض ، و

<sup>١٤٩</sup> راجع : المقرizi : الخطط ج ١ ص ٤٢٥ ، ج ٢ ص ١٨٨ / عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك ، ج ١ ص ١٣٥ - ١٣٦ .  
<sup>١٥٠</sup> الخطط ، ج ٢ ص ١٨٨ .

151 Metin And: Turkish miniature painting ( The Ottoman period , Istanbul 1987, fig.50 .

**١٥٢** الجَبُ : البِلْرُ الواسِعَةُ (ج) أَجْبَابُ وَجِيَابُ وَجَبَّةٌ . المَعْجمُ الْوَسِيْطُ ج ١ ص ١٠٤ / وَرَدَ ذِكْرُ الجَبِ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سُورَةُ يُوسُفُ آيَةٌ ١٥، ١٠ .

154 Walter Schulz : Islamische miniatur, tafel 14

نرى بيزن و هو يمسك بأحد طرفي جبل ، بينما الطرف الثاني من الجبل نجد ملفوغاً على معصم السجين و جسده عار تماماً إلا من سرواله ، و هو يجلس بداخل الجب ، الذى رسم على هيئة بئر جاء تخطيطه على شكل مستطيل غير منتظم الأضلاع ، و نجد آلة تلقف حول رقبة سجين الجب - ربما هي شكل من أشكال المعاصرة - و لهذه الآلة طرف سفلى يلتقط حول معصم السجين ، و يقف حول بيزن اثنين من الجنود أو الحراس ، و أمامه امرأة فيما يبدو تبكي لأنها تمسح بطرف عيانتها دموعها ، و بجوارها ثلاثة جنود آخرين ، ظهرت عليهم علامات اللامبالاة و هم يتناقشون .

**٣-عقوبات تعذيبية جسمانياً و نفسياً :**  
و قد تعددت أنواع و أشكال هذه العقوبات و منها :

#### عقوبة التشهير و التجريس<sup>١٥٥</sup> :

عقوبة تعزيرية استخدمت بصورة خاصة في مواجهة ظاهرة انتشار الكتب و شهادة الزور ، و فيجرائم المالية كالرشوة و الاختلاس و غش الأطعمة ، و كثيراً ما كان المحاسب يوقع هذه العقوبة على البائعين المخالفين في الأسواق ، و مع ذلك كثيراً ما استخدمت في الجرائم الأخرى ، فبعد صدور أمر الترسيم أو السجن أو العقوبة أياً كانت ، بعدها ينقل المتذنب محمولاً و مقيداً - مشهوراً - إلى مكان السجن أو الترسيم أو مكان تنفيذ العقوبة ، و يحاط بالأعوان لكي لا يهرب ، و غالباً ما يصاحب هذا السير عقوبة الضرب أو أي وسيلة عقابية أخرى .

و يتم التشهير في الطرقات و الشوارع بين العامة عن طريق إجلال المتذنب على دابة ، حمار أو ثور أو جمل ، أو سائراً على أقدامه ، و وجهه للخلف ، بعد حلق لحيته زيادة في إهانته ، و يضرب الجرس على رأسه كي يجتمع الناس حوله ، و يضرب بالسياط ، أو يمد المتذنب على لوح من الخشب تسمى فيه رجاله و زراعاه و يربط اللوح على ظهر الدابة و يعلق في عنقه ماشة و هون أو جرة خمر ، و أحياناً تتنفس المغاني و المشاعلية تنادي ، فإذا كان المتذنب قاضياً : نودى عليه : " هذا جزاء من يزور المحاضر " أو " هذا جزاء من يتهرب من الشرع " ، أو يلصق في ظهر المتذنب وثيقة زواج مزورة .

و يعد هذا النوع من العقوبات من أقسى العقوبات التي عرفت في العصور الوسطى و لم يستخدمها المحاسب مع أرباب السوق فحسب ، فقد استخدمت مع جميع شخصيات المجتمع في العصور الوسطى ، و ليس أدل على ذلك من أن السلطان الأشرف خليل ( حكم ٦٨٩-١٢٩١ - ١٢٩٣ ) أمر بأن القاضي تقى الدين عبد الرحمن الشافعى بن بنت الأعز يركب حماراً و يشهر<sup>١٥٦</sup> .

و قد وصلتنا تصويرة من المدرسة الصحفية من تبريز من ألبوم سرای تصور لنا هذه العقوبة أوضح تصوير ، و هذه التصويرية محفوظة في متحف طوبقاپوسراى بإسطنبول<sup>١٥٧</sup> ، ترجع إلى النصف الثاني من القرن التاسع الهجرى / الخامس عشر الميلادى ( لوحة ١٥٠ ) ، تصور ثلاثة أشخاص يتم التشهير بهم ، و هم عراة لا يستر جسدهم سوى سراويل ، و حفاة الأقدام ، بدون لحية و مقيدى الأيدي ، و كل واحد منهم مربوط حول رقبته و شاح يشده

١٥٥ التجريس : من جرس أى جرس بالقوم : سمع بهم و ندد و الجرسة : التسميع و التنديد بمن اقرف ما ينافي المرءة . المعجم الوسيط ، ج ١ ص ١١٧ .

١٥٦ البيومي إسماعيل : المصادرات ، ج ١ ص ٥١ .

شخص آخر غالباً المشاعلي ، بينما يوجد مشاعلي مع كل مذنب يقوم بضربه بالسوط ، واثنين من المشهور بهم متراجلان ، بينما أحدهم يركب حماراً و وجهه عكس وجه الحمار و هو يرتدى على رأسه طرطوراً أحمر طويلاً مركباً فيه أجراس صغيرة ، بينما المترجلون يلبسون طاقى حمراء ، وقد ارتسم الحزن والأسى على وجوههم ، و خلف هذا الركب يمتطي شيخ طاعن في السن حصاناً و خلفه تابعه ، و فيما يبدو أنه أحد أتباع الوالى حيث يراقب صحة تنفيذ العقوبة ، فقد أرتسم على وجهه علامات الاهتمام والمتابعة لما يدور حوله ، و من الملاحظ أنه يوجد بين المشاعليية القائمين بالتنفيذ ، غلام يمسك في يده شيئاً أشبه بالصاجات لإحداث جلبة و صوت يجذب المارة والناس للفرجة ، و بالفعل نجد في خلف التصويرة مجموعة من العماير والمنازل السكنية قد شيدت بجوار بعضها البعض ، إشارة إلى علانية العقوبة ، و أنها منفذة وسط منطقة عامرة بالسكان ليشهد أكبر قدر ممكن من الناس على تنفيذ العقوبة ، و نجد مجموعة من الرجال النساء قد خرجنوا من هذه البيوت للفرجة ، و بعضهم يقف فوق أسطح العماير ، و بعضهم يحاول قذف أشياء في أيديهم على المذنبين ، كنوع من المشاركة في التشفى والانتقام من أصحاب الجرائم ، و بعض النسوة ينظرن من خلف الأبواب المفتوحة ، و أشخاص أخرى تنتظرون خلف الجدران ، و أحدهم ينظر من النافذة ، بينما أكثرهم يقترب من فوق أسطح العماير<sup>١٥٨</sup> . و يلاحظ على وجوه المترجين مشاعر الفرح والشماتة و عدم التصديق لما يحدث ، و الألوان الزاهية في رسوم هذه التصويرية يعطي إيحاء بأن المشهد يدور في وضح النهار .

كما وصلتنا تصويرة أخرى تصور الشهير والتجريس وخاصة في الأسواق من قبل المحتسب ، تصويرة (لوحة ١٦) من مخطوطة "مجالس العشاق" صورت لحسين بايقراء سنة ٩٦٨هـ / ١٥٦٠م بأسلوب المدرسة الصوفية في شيراز<sup>١٥٩</sup> . و هي محفوظة في المكتبة الأهلية بباريس ، و هي تصور بناء معماري له سطح و يتخلله ثلاث حوانين ترتفع عن سطح الأرض ، و يظهر في أول هذه الحوانين - جهة اليمين - شخصان يقومان بطبعنة المنسوجات و في الحانوت الثاني تتم عملية شراء للمنسوجات بين تاجر و باائع ، و في الحانوت الثالث يظهر شخص يجلس ، و خارج الحوانين في السوق ، نرى مجموعة من الأشخاص ، من بينهم على يسار التصويرة من أسفل نجد أحد المذنبين حيث يتم تجريسه و هو حافي القدمين و يرتدى غطاء رأس كالطرطور تخرج منه زوابد - أجراس - ، و تم تقييد يديه في لوح خشبي ، و يدور حول رقبته حلب يتسلى طرافه حيث يمسك بها أحد أتباع المحتسب ، و خلف المذنب رجل يمسك سوطاً في إحدى يديه و يقوم بضرب المذنب الذي يتقدمه غلام يمسك بين يديه بأحد الطبول و يضرب عليها لجذب أنظار الناس للتاكيد على علانية العقوبة ، بينما الشخصان اللذان خلف هذا الموكب ، و الثلاثة أشخاص الذين يقفون فوق سطح البناء يشاهدون العقوبة في حالة من الدهشة والاستغراب ، بينما يمارس باقي الأشخاص حياتهم داخل السوق في حالة من اللامبالاة ، بسبب تركيزهم في الأعمال التي يقومون بها ، فهناك شخص يحمل في يده شيئاً كالحقيقة كمن ينادي على بضاعته ، و سقاء

١٥٨ نلاحظ في هذه التصويرة أن هذه العماير " الإيرانية" بعضها ينتهي بأسطح مكشوفة ، و البعض الآخر يحتوى أعلىه على منور ، و عدد كبير منهم ينتهى بباب تنواع زخارفها وأغلب الجدران الخاجية لهذه العماير شيدت بالأجر ، في حين أن البعض الآخر قد كسى من الخارج فيما يبدو بيلات خزفية ملونة ، و قد استخدمت أيضاً في زخرفة أحد بباب هذه العماير فهي تعطينا فكرة عن أشكال المنازل الإيرانية في العصر الصفوی .

يقوم بصب الماء لآخر في إناء ، و يعلو التصويرة سطران من الكتابة الفارسية بخط النستعليق يتضمن معناها وصف عقوبة التشهير .

و أحياناً كان يتمتع التسمير مع التشهير في وقت واحد ، ففي محرم سنة ٧٨٨هـ / ١٣٨٦هـ قبض السلطان الظاهر بررق على جماعة من المالكين ، و ضربهم بالمقارع لأنهم انفروا على الفتك به ، و سرّهم ، و أركب كل مملوك على جمل ظهر أحدهم إلى ظهر الآخر . ثم بعد التشهير وسطوا جميعاً<sup>١١١</sup> .

ولم تسلم النساء المذنبات من تنفيذ هذه العقوبة عليهم مع تلطيخ وجوههن بالسوداد ، و خاصة في الجرائم الخلقية<sup>١١٢</sup> .

و كانت تعتبر هذه العقوبة متنفساً للناس عن روح التشفى و الغل المكتوب فمـى الصدور فضلاً عن الفكاهة و التسلية .  
التسمير :

التسمير عقوبة من العقوبات التعزيرية و التي اقترنـت ، في أغلب الأحيـان ، بـعقوـبات أخرى ، مثل التـسمـير مع التـوسـيـط ، أو التـسمـير مع التـشـهـير ، أو مع قـطـعـ اللـسان<sup>١١٣</sup> أو الضـربـ بالـمقارـعـ .

و تتفـدـ هذهـ العـقوـبةـ - غالـباـ - بـعـدـ نـزـعـ ثـيـابـ المـذـنبـ ، فـيـماـ عـدـاـ ماـ يـسـترـ عـورـتـهـ ، ثـمـ يـرـبطـ عـلـىـ خـشـبـتـيـنـ عـلـىـ هـيـةـ صـلـبـ - أـىـ يـصـلـبـ - ثـمـ تـنـقـ فيـ أـعـصـائـهـ مـسـامـيرـ غـلـيـظـةـ تـرـبـطـهـ بـالـخـشـبـ ، وـ أـحـيـاناـ يـعـلـقـ عـلـىـ بـابـ حـانـوتـ ، إـذـاـ كـانـ مـنـ أـصـحـابـ الـحـرـفـ ، وـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ كـانـ الـمحـتـسبـ هوـ الـذـيـ يـوـقـعـ عـقوـبةـ<sup>١١٤</sup> .

و كان التـسمـيرـ نـوـعـيـنـ ، النـوـعـ الـأـوـلـ هوـ : تـسـمـيرـ عـطـبـ أوـ تـسـمـيرـ هـلـاكـ<sup>١١٥</sup> ، أـىـ يـسـمـرـ المـذـنبـ تـسـمـيرـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ مـوـتـهـ ، أـمـاـ النـوـعـ الثـانـيـ فهوـ : تـسـمـيرـ عـصـرـ أوـ سـلامـةـ ، أـىـ لاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـموـتـ ، وـ مـنـ أـمـثلـتـهـ مـاـ حدـثـ سـنةـ ٤٠١هـ / ١٤٠١مـ عـنـدـمـاـ أـثـارـ بـعـضـ الـمـالـكـيـنـ الـفـتـةـ فـيـ دـمـيـاطـ ، أـمـرـ السـلـطـانـ فـرـجـ بنـ بـرـرـقـ بـتـسـمـيرـهـمـ تـسـمـيرـ سـلامـةـ ، ثـمـ عـادـ وـ أـطـلـقـهـمـ ، وـ جـبـهـمـ فـيـ خـزانـةـ شـمـاـيلـ<sup>١١٦</sup> . وـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ عـقوـبةـ التـسمـيرـ ، يـمـكـنـ أـنـ تـحدـثـ شـفـاعـةـ مـنـ آخـرـينـ لـمـذـنبـ ، فـيـنـزـعـواـ عـنـهـ مـسـامـيرـ وـ يـفـرـجـ عـنـهـ ، أـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـحدـثـ الشـفـاعـةـ ، يـتـمـ توـسيـطـهـ ، أـوـ تـتفـدـ عـقوـبةـ أـخـرىـ عـلـيـهـ ، وـ قـدـ اـسـتـخـدـمـتـ هـذـهـ عـقوـبةـ مـعـ النـسـاءـ كـذـلـكـ<sup>١١٧</sup> ، وـ لـمـ تـصـانـاـ تصـاوـيرـ إـسـلـامـيـةـ عـنـ طـرـيقـةـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ عـقوـبةـ .

١٦٠ ابن تغري بردي : النجوم ، ج ١١ ص ١٩٩ ، راجع نماذج أخرى : نفس المصدر ، ج ١١ ص ١٩٣ - ١٩٤ .

١٦١ ليلي عبد اللطيف : المجتمع المصري ، راجع أمثلة :

ابن إيس : بدائع الزهور ، ج ٤ ص ٣٤٢ ، ٤٦٦ .

١٦٢ راجع أمثلتها : ابن تغري بردي : المنهل ، ج ٢ ص ٣٢١ .

١٦٣ ليلي عبد اللطيف المجتمع المصري ن ص ١٠١ / البيومي أسماعيل : مصادر الاملاك ، ج ١ ص ٥٤ .

١٦٤ راجع أمثلتها : ابن تغري بردي : النجوم ، ج ١١ ص ١٥٠ .

١٦٥ ابن تغري بردي : المنهل ، ج ٦ ص ٣٩ .

١٦٦ أمثلة ، راجع : ابن تغري بردي : النجوم ، ج ١١ ص ١٤١ .

### الضرب أو الجلد

عقوبة الضرب أو الجلد من العقوبات التي استخدمت في جرائم الحدود وجرائم التعزير بصفة خاصة ، كما استخدمت في كثير من الأحيان مع عقوبات أخرى مثل التسمير ، بالإضافة إلى استخدامها كوسيلة لجبر المتنببين على الاعتراف بالجرائم . و كثُر استخدامها في الجرائم المالية والمصادرات لجبر المتهم أو أحد أفراد أسرته على الإقرار بمكان الأموال ، و كعقوبة لشهادة الزور و القذف . و ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع أن يكون الجلد عقوبة لأية جريمة من جرائم التعزير ، و تتفق هذه العقوبة بعد تعريه المتنبِّ من ملابسه - غالباً - فيتم الضرب على أي جزء من أجزاء الجسم سواء الجسد أو الرأس أو أسفل القدمين ، و أحياناً ينطح المتنبِّ على الأرض ثم يضرب ظهره ، و قد يكون الضرب عنيفاً حتى أنه يدمي في الحال و يترك آثاراً ظاهرة على الجسم ، و يكون الضرب باستخدام الأيدي أو العصا الخشبية أو بالمقرعة ، أو الضفيرة الخوص أو السوط<sup>١٦٧</sup> ، أو المساوقة الشوم<sup>١٦٨</sup> و كان يستخدمها أغا الإنكشارية في العصر العثماني أثناء مروره في الأسواق ، أو الضرب بالنبابيت حتى الموت<sup>١٦٩</sup> ، و تختلف عدد الضربات<sup>١٧٠</sup> باختلاف نوع الجريمة المرتكبة ، و هل هي بأمر السلطان أو القاضي أو المحاسب ، فإذا كانت من القاضي أو المحاسب تصبح عدد الضربات ملائماً لحجم الجريمة فلا تتعذر المائة ضربة ، أما إذا كانت بأمر من السلطان ضد أحد من مماليكه المتأمرين ، ف تكون عادة مصحوبة بالانتقام و روح التشفي ، فتتجاوز عدد الضربات الحد المعقول ، حتى تصل إلى آلاف الضربات .

و كان السلطان بيبرس الجاشنكير يستخدم عقوبة الضرب بالمقارع مع بعض العوام الذين كانوا يكرهونه ، و يكتبون السلطان الناصر محمد إلى العودة إلى الحكم ، و عندما قبض على السلطان الأشرف شعبان بن حسين بن حسنين هـ ٧٧٨ / م ١٣٧٦ ، و قام الأمراء المتأمرين - منهم الأمير أينبك البدرى - بضرره تحت رجله نحو مائة ضربة بالعصى<sup>١٧١</sup> ثم خنقوه ، و ضرب الوزير الصاحب شمس الدين موسى بن أبي إسحاق عبد الوهاب بن عبد الكريم القبطى المصرى ستة عشر ألف شبب<sup>١٧٢</sup> ، و بلغ من حدة الضربات ، أن وقع من ظهره قطعة لحم بقدر الرغيف ( ت هـ ٧٧١ / م ١٣٦٩ )<sup>١٧٣</sup> ، و استخدمت عقوبة الضرب مع الحبس و

١٦٧ السوط : ما يضرب به من جلد : ، أو ما يعرف برخو الكرباج ، المعجم الوسيط ، ج ١ ص ٤٦٣

١٦٨ الشوم : خشب صلدي يستعمل في صنع مقابض أيدي العدد والآلات ، المعجم الوسيط ، ج ١ ص ٥٠١

١٦٩ ليلي عبد اللطيف : المجتمع المصرى ، ص ١٠١ - ١٠٢ .

١٧٠ اختلف الفقهاء في الحد الأدنى والأقصى في استخدام عقوبة الجلد في جرائم التعزير، و انتهوا إلى أنه لا يجب أن تصل عقوبة الجلد في التعزير إلى أقصى من عقوبة الجلد في جريمة الزنا و هي مائة جلدة ، راجع : عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ، ص ٦٩٢: ٦٩٣ .

١٧١ ابن تغري بردى : النجوم ، ج ١١ ص ٦٠ - ٦١ .

١٧٢ الشبيب : سير في رأس السوط أو الكرباج . راجع ابن تغري بردى : النجوم ، ج ١١ هامش ٢ ص ٨٨ .

١٧٣ ابن تغري بردى : النجوم ، ج ١١ ص ٨٨ - ٨٩ .

العصر حتى الموت مع قاضي القضاة في دمشق / أبي العباس القرش (ت ٧٩٣هـ / ١٣٩٠م<sup>١٧٤</sup>) .

و استخدمت هذه العقوبة في تأديب النساء أيضاً ، و خاصة الجواري ، فكان الملك المنصور حاجي شعبان (ت ٧٩٢هـ / ١٣٨٩م) إذا ضرب أحداً من جواريه يتتجاوز ضربه لهن الخمسين عصابة ، فكان الملك الظاهر بررقة عندما يسمع صياحهن يشق لهن ، فيقبل شفاعته و يتذكرهن ، و لما تكرر منه ذلك ، صار إذا أراد ضرب إحداهن - و حتى لا يعلو صياحها - يأمر معاونيه أن يزفوا بالدفوف و الغناء ، فلا يمكن أحداً من التشفع لهن<sup>١٧٥</sup> .

و رغم أن عقوبة الضرب من أشهر العقوبات انتشاراً و استعمالاً في مختلف الجرائم ، إلا أن بعض السلاطين حاولوا إبطالها و أصدروا المراسيم العديدة لذلك ، و خاصة في عصر الملك الناصر محمد سنة ٧٢٦هـ / ١٣٢٦م ، لكن لم ينفذ هذا الأمر<sup>١٧٦</sup> .

و هي أيضاً من أكثر العقوبات التي وصلتنا تصاوير عنها ، فقد استخدمت في اللوحات (٣، ٤، ١٥، ١٦، ١٦) ، كما وصلتنا تصورة من المدرسة العربية من مخطوط كليلة و دمنة لابن المفعع مؤرخة ٥٦٢٨هـ / ١٢٣٠م ، محفوظة في المكتبة الأهلية بباريس<sup>١٧٧</sup> ، (لوحة ١٧) تصور إحدى الحكايات التي يضرب بها المثل عن تجريم الشهادة الزور و عقوبتها الضرب ، فتشاهد خط الأرض و قد رقد عليه شخص بكل ملابسه - بدون سروال - و يقوم شخص آخر بضربيه بعصا يرفعها بإحدى يديه و يمسك بالأخرى يد المذنب حتى يتمكن من ضربه على أي جزء من جسمه و خلفه رجل يجلس محاولاً مسك أحد أقدام المذنب كي يثبته على الأرض لإتمام العقوبة ، بينما يشير بيده الأخرى كمن يوبّ المضروب على ذنبه ، و خلفه تقف سيدة ترتدي طرحة و تشير باصبعها معاتبة - أيضاً - المذنب عما اقترفه من ذنب ، بينما تشاهد طائر الباز ينقض و ينقر عين المذنب ، كنوع آخر من العقوبة الرمزية ، لأن المذنب كان بازيار .

كما وصلتنا تصورة أخرى من المدرسة الصفوية في إيران من مخطوطة الشاهنامة من عمل المنصور رضا عباس ترجع إلى القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي ، عليها كتابات فارسية بخط الفستعليق محفوظة في متحف طهران<sup>١٧٨</sup> ، (لوحة ١٨) ، و رغم أن هذه التصورة تصور مشاهد أديبية ، إلا أنه من خلالها يتم ضرب أحد الآباء المذنبين عن طريق الضرب بالأيدي على الوجه ، إذ يجثو المذنب على ركبتيه و قد ارتكب على وجهه مشاعر الخوف والهلع ، وقد جلس شخص آخر من الخلف عليه ، ليتمكن من ثبيت وجه المذنب عن طريق لف إحدى ذراعيه حول جبهة المذنب - الذي وقعت قبعته على الأرض - و بيده الثانية يمسك صدره ، و بينما الشخص الواقف أمام المذنب ، يرفع إحدى يديه ليهم

<sup>١٧٤</sup> ابن تغري بردى : المنهل ، ج ٢ ص ٤٥ .

راجع أمثلة أخرى : ابن تغري بردى : المنهل ، ج ٢ ص ٤٨٥ ، ٨٨ .

<sup>١٧٥</sup> ابن تغري بردى : النجوم ، ج ١١ ص ٣١٦، ٣١٧ .

ابن إياس : بدائع الзорور ، ج ٢ ص ١٧٣ .

<sup>١٧٦</sup> سعيد عاشور : المجتمع المصري ، ص ١٠٠ .

E. Blochet : Les Enlumiures des manuscrits orient aux, Paris - planche. ١٧٧  
ابدون تاريخ IX.

<sup>١٧٨</sup> نامورنامة ، لوحة ٢٠١ / راجع نماذج أخرى من تصاوير مخطوطات إسلامية ظهر فيها عقوبة الضرب : نامورنامة : لوحة ٢٣ .

بالضرب على وجهه بعنف ، فقد انعقدت قضية يده اليمنى أمام صدره ، و رفع أطراف ثيابه و ثبّتها في المshed حول وسطه ، حتى لا تتعوقه طول الثياب عن إنجاز مهمته ، و ارتسم على وجهه ملامح الغضب والتشفى ، و يوجد ثلاثة رجال يشاهدون تنفيذ العقوبة و هم يضعون أحد أصابعهم في فمهم علامة على الدهشة و المفاجأة لما يرونـه ، و المنظر يدور أمام خيمة في مكان خلوى حيث الصخور التي تتناهى فيها الزهور و النباتات كما تتخل التصويرية سطور من اللغة الفارسية بخط النستعليق .

كما وصلتنا تصويرية من المدرسة الصفوية للمصور الإيرانى محمد قاسم سنة ١٤٠٤هـ / ١٦٠٥م ، محفوظة في المتحف المتروبوليتان بنويورك<sup>١٧٩</sup> ، تصوّر الضرب بالفلقة علانية ، فالمنظر يدور في الخلاء حيث الطبيعة الخلابة و الأشجار الباسقة ، و الأرض المزهرة ، و الصخور في الخليفة ، و في وسط التصويرية ، نجد شخصاً تم طرحه أرضاً و هو يرتدي كامل ملابسه ، رفعت رجله الحافية المربوطتين إلى أعلى على عصا ، حيث يجلس أمامه شيخ له لحية سوداء كثيفة يقوم بضربه بالعصا .

عقوبة العصر :

من العقوبات التعزيرية التي عرفت في العصور الوسطى هي عقوبة العصر بالمعصرة ، و هذه الآلة مكونة من خشبتين مربوطتين ببعضهما يوضع بينهما الجزء المراد عصره من جسم المذنب ، ثم تشد الخشبتان شداً وثيقاً فيؤدي ذلك إلى أضرار بالغة بالجلد و العظام المعصورة بينهما<sup>١٨٠</sup> . و استخدمت هذه العقوبة مع عقوبات أخرى في كثير من الأحيان ، كما استخدمت كوسيلة من وسائل إجبار المتهمين و الشهود على الاعتراف ، إضافة إلى أنها استخدمت أيضاً في بعض الأحيان في تأديب المختلين عقلياً . وقد سبق الإشارة إلى أمثلة<sup>١٨١</sup> استخدمت فيها هذه العقوبة مع عقوبات أخرى ، و قد نفذت هذه العقوبة مع النساء أيضاً إذ قام الأمير صرغتمش في مستهل ذى القعدة سنة ١٣٥٢هـ / ١٧٥٣م بمصادرة أملاك الوزير علم الدين بن أحمد بن زنبور و القبض عليه ، و ضرب ابنه عرياناً أمام زوجته حتى تعترف على مكان النقود ، إلا أنها أسمعته كلاماً جافياً فأمر بها فعصرت<sup>١٨٢</sup> .

أساليب عقابية أخرى :

و قد تفنن حكام العصور الوسطى في ابتکار أساليب للعقاب عنيفة و باللغة القسوة مثل الجلوس على دست معدنى محمى بالنار ، أو إلباس المذنب طasse محمية بالنار وقطع أيدي و أرجل المذنب و تعليقها في عنقه و صلبه على جمل و التشهير به على هذا الوضع ، الأمر الذي فعله الملك الناصر محمد بن قلاوون في أتباع بيبرسا ، قتلة أخيه الأشرف خليل سنة ١٢٩٣هـ / ١٢٩٤م<sup>١٨٣</sup> ، بحيث ظلوا على هذه الحالة حتى توفاهـم الله .

١٧٩ زكي محمد حسن : فنون الإسلام ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، شكل ١٤٢ .

١٨٠ المقريزى : السلوك ، ج ١ ق ٣ ص ٧٤٠ / ماجد : نظم سلاطين المماليك ، ج ١ ص ١٣٣ .

١٨١ فقد وصلتنا تصويرية استخدمت فيها المعصرة لتأديب بعض المجانين من المدرسة التركية العثمانية من أيام احمد الأول المحفوظ في متحف طوبقاپوسراي باستانبول من القرن العاشر الهجرى السادس عشر الميلادى .

راجع : . 79 Metin And : Turkish miniture , fig.

١٨٢ ابن تغري بردى : النجوم ، ج ١٠ ص ٢١٩ .

١٨٣ ابن تغري بردى : النجوم ، ج ٨ ص ١٩ .

و من الأساليب العقابية المعروفة في العصور الوسطى ، قلع أضراس المذنب ، تحويل العين بالنار ، و التعليق من اليدين و وضع الأنقال في الرجلين حتى تتخلع الأعضاء ، و وضع الأصابع في الزيت المغلن و التسعيط ، أى إسقاء المذنب ماء بالجير و الملح و الخل من أنفه ، و نعل الرجل في رجليه كما تتعل الخيل<sup>١٨٢</sup> . الشد و التعليق ، حيث يعلق المذنب على خشبة منكما رجليه إلى أعلى و رأسه إلى أسفل<sup>١٨٣</sup> ، كما في (لوحة ٩).

و رغم قسوة هذه العقوبات المبالغ فيها ، و التي لا تتنافى في كثير من الأحيان مع حجم الجريمة المرتكبة ، و هو استنتاج سجله شعراء نفس العصر في أشعارهم كما يلى :-

و ما تعقلت بالسرياق متكتسا \*\*\* لجرمة أوجبت تعذيب ناسوتى<sup>١٨٤</sup>

إلا أن المذنبين في بعض الأحيان كانوا يعاودون الكرارة مرة أخرى في ارتكاب الجريمة ، مثل ابن الوارث - من الحرمين - قضى عليه سنة ١٤٩٨هـ / ١٩٠٤م ، و قطع لسانه و كحلت عيناه بالنار ، و مع هذا لم يرتجع عن الحرام و السرقة ، إذ قبض عليه مرة ثانية<sup>١٨٥</sup>.

#### الصلب :

عرف الصلب كعقوبة تعنى القتل و قد سبق الحديث عنها ، كما يعني الصلب عقوبة أخرى تعذيبية ، باعتبارها حدا يعقب به على جريمة الحرابة ، أى قطع الطريق ، لذا فهي عقوبة تعزيرية ، و يتم صلب الإنسان حياً و لا يمنع عنه طعامه و لا شرابه و لا يمنع من الوضوء و الصلاة ، و لكنه يصلى أيام ، و يجب الا تزيد مدة على ثلاثة أيام ، فهى عقوبة بدنية يقصد منها التأديب و التشمير ، و هي أشبه ما تكون بعقوبة التلاميذ حين يؤمرؤون بال الوقوف و أيديهم مرفوعة إلى أعلى زماناً ما<sup>١٨٦</sup> .

و لم يصلنا تصاوير توضح طريقة تنفيذ هذه العقوبة ، لكن يمكننا أن نتعرف على هذه الطريقة العقابية من خلال أحد صور الشاهنامة (لوحة ١٩) من المدرسة الصفوية من تبريز مؤرخة سنة ٩٤٢هـ / ١٥٣٥م ، من عمل سلطان محمد ، و مير سيد على ، تمثل تصويرة موت الضحاك ، و هي محفوظة في متحف راث بجنيف<sup>١٨٧</sup> ، و المنظر مرسوم وسط مجموعة جبلية ذات صخور ملونة و متدرجة إلى أعلى حيث فجوة في قلب الجبل يتم فيها صلب الضحاك - الذي تقلصت ثاعبينه في تلك اللحظة و صارت أشبه بالديدان - ، فقد تم ربط كتفيه بالحبال و تعليقه منها إلى أعلى ، و لف حبال حول معصميه لشدتها في استقامته و ربطهما بصخور الجبل ، و تم تقدير رجليه بحال تربط من نهايتها بصخور الجبل ، فصار

-١٨٤ راجع : ابن إيس : بداع الزهور ، ج ٢ ص ٢٢ / نظير حسان : صور و مظالم ن ص ٤٨  
٤٩

البيومي إسماعيل : المصادرات ، ج ١ ص ٥٢، ٥٥ .

١٨٥ ابن تغري بردى : النجوم ، ج ١٢ هامش ١ ص ١٠١ .

١٨٦ هذه الأبيات الشعرية قالها الأديب الوزير فخر الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد الرزاق بن إبراهيم القبطي وزير دمشق و ناظر الدولة بالديار المصرية و الشاعر المشهور في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٩١هـ / ١٧٩٤م في عصر الظاهر برقوق .

ابن تغري بردى : النجوم ، ج ١٢ ص ١٠٠ .

١٨٧ ابن إيس : بداع الزهور ، ج ٢ ص ٣٣ .

١٨٨ راجع : عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ، ص ٧٠١ .

١٨٩ حصة الصباح و آخرؤون : كنوز الفن ، لوحة ٤٥ .

مصلوباً في شكل يشبه عقوبة التلاميذ - اي التنبك ، و ترى فوق قمة الجبل السجان يثبت الميزان فوق قمة جبل دماوند ، و نجد البطل أفريدون مشيراً بأصابع الاتهام ، و في أسفل الجبل نجد مجموعة الأتباع ، و خيولهم مع حامل الباز ، و عازف القيثارة ، و مجموعة أخرى من الأتباع أو الأشباح تخليس النظر من بين الصخور ، و يحف بالجبل عدد من الأشجار ، بينما يعلوها مجموعة من السحب الكثيفة المتشابكة .

### ثانياً : عقوبات تبعية مالية و إدارية :

تشمل العقوبات المالية نوعين هما :

١) المصادرات المالية : وقد توسيع حكام العصور الوسطى الإسلامية استخدام هذه العقوبة المالية بحيث أصبحت تشمل المصادرات كل شيء من الممتلكات العقارية أو العينية من ملابس و مقتنيات أو مال أو بضائع أو حتى إقطاعات و وظائف أو حوانين أو مصانع أو دواب أو أوقاف و شملت أيضاً العبيد و النساء<sup>١٩٠</sup> .

### ٢) غرامات مالية و تقدر حسب حجم الجريمة .

و مثل هذه العقوبات هي نوع من التعزيرات كان يوقعها السلطان أو القاضي أو المحاسب ، و هي عقوبة مقررة واجبة النفاذ هدفها المال . و كان يقصد بهذه العقوبة إيلام الجانى عن طريق نقص مال جناه بطريق التحايل أو الغش أو بأى أسلوب غير مشروع ، و رغم أن مثل هذه العقوبة تطال من أفراد أسرته ، الذين قد لا يكون لهم ذنب في الحرمان من مورد إعالتهم ، و يمكن اعتبار هذه الجريمة نوعاً من أنواع التدابير الاحترازية لمنع وقوع مثل هذه الجرائم و التمادي فيها ، و في نفس الوقت تعتبر تعويضاً من الدولة للأشخاص الذين لحقهم ضرر ما .

و تعد عقوبة المصادرات نوعاً من العقوبات التبعية المفترضة بعقوبات أخرى كالإعدام أو التعذيب الجسدي أو النفى أو تحديد الإقامة أو السجن . ففي سلطنة الناصر محمد الثالث أمر بمصادرات الوزير كريم الدين ، بسبب موقفه من الفتنة بين النصارى وال المسلمين ، فصادر أمواله و دوره ، و أمره أن يلزم داره بالقرافة ، ثم نفاه إلى بيت المقدس ، و أعاده إلى القاهرة ، ثم أرسله إلى أسوان حيث قتل<sup>١٩١</sup> . و حسب المرسوم السلطاني سنة ١٤٥٠هـ تم عزل و اعتقال و مصادرات المولى زين الدين عمر بن شرف الدين يوسف الجلى<sup>١٩٢</sup> .

و كان الجمع بين عقوبتي المصادرات و الغرامة أمراً بالغ الصعوبة و خاصة في التنفيذ ، فبعد مصادرات الأموال ، من أين تدفع الغرامة !!؟ ، و هو الأمر الذي حير بعض المذنبين و سبب لهم أضراراً بالغة ، و من أمثلة ذلك عندما صادر الغوري في رمضان سنة ٩١٧هـ / ١٥١١م القاضي أبي البقاء ناظر الأسطبل و مستوفى الخاص فسجنه و قيده بالحديد و أقعده على البلاط بدون فرش ، بسبب وسایة ضده تقول إنه يلبس أثواب و عمامات السلطان في غيابه ، بل لم يكتف بذلك فصادر دواليب القصب التي كانت له في دمياط و قبور عليه مالاً فحصل لهضر الشامل<sup>١٩٣</sup> .

١٩٠ راجع : البيومي إسماعيل : المصادرات المالية ، ج ١ ص ٢٢ : ٢٧ ، ١٢٨ ، ١٩٥ .

١٩١ على إبراهيم حسن : تاريخ المماليك ، ص ٤٦٠ .

١٩٢ ابن حبيب : تذكرة النبه ، ج ٣ ص ١٤٥ .

١٩٣ ابن ابياس : بدائع الزهور ، ج ٤ ص ٢٤٥ .

### ٣) العقوبات التبعية الإدارية :

تعتبر العقوبات الإدارية نوعاً من العقوبات التعزيرية التي تطبق بصفة خاصة على الوظائف ، فيتم عزل المذنب من وظيفته ، و كان السلاطين أول من يستعمل هذه العقوبة مع كل من يحاول التآمر ضدهم أو الاشتراك مع المتأمرين أو مجرد التحرير على ذلك ، واستعملوها أيضاً ضد مخالفتهم في الرأي ، مهما كانت مكاناتهم الاجتماعية ، بحيث وصل الأمر إلى التعسف في استعمال السلطة ، إن السلطان الغوري سنة ٩١٩هـ / ١٥١٣م عزل القضاة الأربع لائهم رفضوا أن يحرروا شريعة الله تنفيذاً لأوامره في إعدام الزاني المحسن بدلاً من رجمه<sup>١٩٤</sup> ، و هي تعد عقوبة تبعية تستخدم مع عقوبات أخرى أصلية في كثير من الأحيان .

### ثالثاً: التدابير الاحترازية :

يقصد بها عقوبة النفي و هذه العقوبة من العقوبات التي وردت في القرآن الكريم<sup>١٩٥</sup> ، كعقوبة مكملة لعقوبة الجلد للزاني غير المحسن و محددة بمدة سنة ، و هي من جرائم الحدود ، كما كانت أحد عقوبات جريمة العرابة ، على أن يكون النفي داخل حدود دار الإسلام ، في بلد تبعد عن بلد المذنب مسيرة يوم واحد ، و على أن يحبس في البلد المنفي إليها حتى تظهر توبته و صلاته ، و هنا يطلق سراحه<sup>١٩٦</sup> .

النفي في العصور الإسلامية كان يتم داخل الإقليم في مكان بعيد ، أو يتم النفي خارج الإقليم ولكن داخل حدود بلاد الإسلام . وقد يكون النفي لمدة محددة يقررها الحاكم بنفسه أو يتم العفو عن المذنب المنفي إذا تمت له شفاعة ، و قد ينسى المنفي منفياً حتى وفاته في بلد المنفي ، و عقوبة النفي باعتبارها عقوبة تبعية كانت تتم مع عقوبات أخرى أصلية سبق و أشرنا إليها .

و كان يتم نقل المنفي على ظهر حمار إلى موضع سفيره و يحاط بالحراس مثلاً حدث مع الوزير تاج الدين الملكي سنة ٧٧٦هـ / ١٣٧٤م<sup>١٩٧</sup> .

### الخاتمة :

عن طريق الاستئناس بالمنهج القانوني الوضعي الحديث ، تبين لنا أن العقوبات في مجتمع العصور الوسطى الإسلامية كانت متدرجة في عمومها ، و تبين لنا أنها تقسم إلى :

#### ١٩٤ راجع أمثلة أخرى :

مني بدر : أثر الفن السلوجوقي ، ص ١٢١، ١١٧، ٣٧٥، ٣٧٨ .  
١٩٥ كما جاء في قوله تعالى : إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض " المائدة آية ٣٣٠ .

١٩٦ عقوبة النفي بهذا المعنى تقابلها في القوانين الوضعية عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية أو المؤسسة العقابية ، أي حبس المحكوم عليه في مكان خاص مدة غير محددة ، و هي من أحدث نظريات العقاب في القوانين الوضعية التي عرفت في أواخر القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين ، أي أن الشريعة الإسلامية عرفت هذه النظرية و طبقتها من ثلاثة عشر قرناً .

عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ، ص ٦٦٠ - ٦٦١ .

١٩٧ ابن حبيب : تذكرة النبي ، ج ١ هامش ٤ ص ١٢ .

١) عقوبات أصلية : كالقتل والسجن والحبس والتعذيب .

٢) عقوبات تبعية : مالية كالمصادرة والغرامة ، و إدارية كالعزل من الوظائف.

٣) تدابير احترازية : كاللفني .

كما تبين لنا أنه رغم تدرج هذه العقوبات إلا أنها اتسمت بالقسوة والشطط في تطبيق أكثر من عقوبة عن الجريمة الواحدة وخاصة في جرائم التعذير .

كما أظهر البحث أن العنف في تنفيذ العقوبات وصل حداً أن بعض سلاطين المماليك ، مثل السلطان الغوري ، غلظوا العقوبات حتى في جرائم الحدود ، كالقتل كعقوبة لجريمتي الزنا والسرقة ، رغم التزام القضاة بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذها حتى ولو أدى ذلك إلى التكيل بهم شخصياً .

و قد استنتجنا أن خروج بعض سلاطين العصور الوسطى عن أحكام الشريعة الإسلامية في بعض جرائم الحدود قد يكون سببه : إما تماشياً مع عاداتهم القبلية التي خرجوا بها من سقط رأسهم في وسط آسيا ، أو تأثراً من أحكام الياسة المغولية ، التي اتفقت أحكامها مع بعض أحكام دول وسط و شرق آسيا كالصين ، الذين يجعلون القتل عقوبة لأغلب الجرائم مثل الزنا والسرقة ، ولما كانت العادات تعتبر من المصادر الهامة في صياغة القوانين الوضعية المعاصرة ، بما يشير إلى سبق حكام العصور الوسطى الإسلامية في العمل بالقوانين الوضعية .

تبين لنا أيضاً أن فظاظة العقوبات في العصور الوسطى لم تكن من نوع التكيل والثار المعروف في الطبقة العسكرية فحسب ، فقد تعددت تنفيذها جميع شرائح المجتمع ، حيث حرص البحث على اختيار نماذج مختلفة توضح ذلك .

كما تبين لنا أن المصادر المملوكية تحدثت في ثياتها بشكل واضح عن طرق تنفيذ العقوبات الإسلامية في العصور الوسطى ، ولكننا للاسف لم نتمكن من العثور على تصاوير من العصر المملوكي توضح طرق التنفيذ ، و هي الثغرة التي وجدها في تصاوير المدارس التصويرية الإسلامية الأخرى المعاصرة ، سواء وردت من خلال مخطوطات ألبية أو تاريخية ، لأن المصور كان يصور أحداث المخطوط بثقافة عصره ، و هي محصلة بدائية لأى فنان فى أى عصر من العصور ، إنه يستلزم فى صوره أشكال البيئة الطبيعية التى خلعت صورتها على العقل البشري . و بالتالى فقد أدى منهج البحث السابق إلى نتيجة هامة ، و هي تشابه طرق تنفيذ العقوبات فى دول العالم الإسلامي في العصور الوسطى ، و الدليل على ذلك أن الحجاج المقتول سنة ٩٣٠هـ / ٩٢٢م ذكرت المصادر أنه قتل صليباً ، ومع ذلك فقد تم تصويره من خلال تصويرتين ، إحداهما من المدرسة المغولية الهندية وأخرى من المدرسة التركية وهو يقتل شرقاً .

بعض العقوبات لم تصلنا تصاوير إسلامية توضح طريقة تنفيذها مثل طريقى الخوزقة و التسمير التى وصفت من خلال المصادر فحسب ، و البعض الآخر وصلنا وصفها من خلال شهود عيان ، كطريقى التوسيط بالسيف و السلحutan وصفهما لنا الحسن بن الوزان فى كتابه وصف إفريقياً .

كان القتل يتم بعدة طرق هي الشنق والقتل بالسيف أو النمجة أو التغريق أو الخنق أو التوسيط أو الخوزقة .

كان يسبق ويلحق كثير من عمليات القتل عقوبات تبعية أخرى كان أشدتها قسوة هي العقوبات التبعية اللاحقة على القتل و المتمثلة في صورة التمثيل بالجثة .


لم تكن عقوبة التشهير والتجريص قاصرة على جرائم أرباب السوق و المنفذة من قبل المحاسب فحسب ، فقد استخدمت في كثير من الأحيان كعقوبة تبعية يتم من خلالها

الإعلان عن الجريمة والعقوبة قبل تفديتها ، من خلال التشهير بال مجرم فى أثناء اقتياده إلى حيث يتم تنفيذ العقوبة الأصلية فيه سواء كانت القتل أو السجن أو الحبس .


- أهم ما امتازت به هذه العقوبات أنها كانت تتم علانية بدءاً بعقوبة الإعدام ، وانتهاءً بعقوبة الضرب ، وفي هذا تحقيق للغرض من العقوبة وهو الردع العام و العطة .

- من النتائج الهمة - أيضاً - التي توصلنا إليها من خلال الاطلاع العلمي خلف ثنيات البحث أنه على الرغم من قسوة العقوبات في الدول الإسلامية في العصور الوسطى ، إلا أنها كانت لا تقارن بالعقوبات المهولة التي كانت متبرعة في نفس الفترة الزمنية في دول أوروبا .


- تم الاستعانة بتوضيح متن هذا البحث بعد ( ١٩ لوحة ) سبق عرضها ، ولكن تنشر لأول مرة كموضوع جديد منهجياً و موضوعياً - فيما اعتقاد .



(لوحة ١) : وثيقة حكم صادرة من محكمة ابريم مؤرخة سنة ٢٣٧٩٤هـ/١٦٨٨م محفوظة في متحف الشرطة بالقاهرة سجل رقم ١١٠٥١١٠



(لوحة ٢) : تصويرة من مخطوطه "جلستان" سعدى من المدرسة المغولية الهندية مؤرخة بين سنتي ١٠١٤-١٠١٥هـ/١٦٠٥-١٦٠٦م محفوظة في متحف راث بجنيف، تصور مجلس القضاء (عن حصة الصباح - كنوز الفن)



(لوحة ٣) : تصويرة من مخطوط "الشاهنامة للفردوسى" من المدرسة  
الصفوية تسب إلى القرن ١١-٥١٠م، محفوظة في متحف طهران،  
تصور الشنق على جذوع النخل  
( عن سيد عبد المجيد زادة: نامورنامه )




(لوحة ٤) : تصويره من مخطوطة تركية محفوظة في المكتبة الأهلية بباريس  
مؤرخة في ١١ ربيع الأول ١٥١٧ / ٢٣ أبريل ١٩٢٣م، تصور شنق السلطان  
طومانباي على باب زويلة

( عن صلاح عيسى: رجال مرج دايرق )



(لوحة ٥) : تصويره من المدرسة المغولية الهندية ترجع إلى القرن  
الـ ١٦ م، محفوظة في متحف والتز جاليري بوشنطن، تصوّر  
شنق الصوفي حسين بن منصور الحلاج  
( عن ثروت عاكاشة: التصوير المغولي )

(لوحة ١٦) : تصويره من المدرسة المغولية الهندية ترجع إلى القرن ١٠ هـ / ١٦ م، محفوظة في المتحف القومى بنىودلهى، تصور الامبراطور أكبر يأمر باغراق أحد النبلاء المتربدين فى مياه النهر ( عن ثروت عاكشة: التصوير المغولى)



(لوحة ١٧) : جزء توضيحي من اللوحة السابقة






(لوحة ٧) : تصويره من مخطوط الشاهنامة للفردوسى، من المدرسة المغولية مؤرخة فيما بين ٩٠٣-٥٩١٠ / ١٤٩٧-١٥٠٤م، محفوظة في مجموعة والتر شولتز في ليزج بألمانيا - تصور القتل بالمنجلة (كيخسرو يقتل جوري) ( عن Walter Schulz )



(لوحة ٨) : تصويره من مخطوط الشاهنامة للفردوسى، من المدرسة الصفوية مؤرخة ١٦٢٥-٥١٠٣٥م، محفوظة في متحف طهران، تصور القتل بالمنجلة ( عن سيد عبدالمحيد: نامورنامة )



(لوحة ٩) : تصويره من مخطوط الشهنامة للفردوسى مؤرخة ٩٠٣-٩١٠ / ١٤٩٧-١٥٠٤م، من المدرسة المغولية، محفوظة في مجموعة والتر شولتز في ليزج بألمانيا، تصور عقوبة السلق والتلبيق، (كسرى يأمر بقتل مزدك والتابعين له) ( عن: Walter Schulz )



(لوحة ١٠) : تصويره من مخطوط الآثار الباقية للببرونى مؤرخة ٧٠٧ / ١٣٠٨م، مخطوطة في جامعة أدميرج بألمانيا، تصور التمثيل بالجسدة ( عن: ( Arnold and Grohman: the Islamic book




(لوحة ١١) : تصويره من مخطوطة حمزة نامة المؤرخة فيما بين ٩٧٠-٩٨٥ / ١٥٢٦-١٥٧٧م، محفوظة في الفريير جاليري بواشنطن، من المدرسة المغولية الهندية تصور السجن والسجان والمساجين، (عن ثروت عكاشة : التصوير المغولي )



(لوحة ١١ب) : جزء توضيحي من اللوحة السابقة



(لوحة ١٢) : تصويره من مخطوط الشهنامة للفردوسى مؤرخة ٥٨١٠/١٤١٠م، محفوظة في المتحف البريطاني بلندن، من المدرسة المغولية في شيراز، تصور مجموعة من المساجين يقفون أما خسرو ( عن: ( Basil Gray: La peinture persane



(لوحة ١٣) : تصويره منزوعة من مخطوط تركى ترجع إلى القرن  
الحادي عشر، محفوظة في متحف طوبقاپوسراى باستانبول من المدرسة  
التركية العثمانية، تصور أحد الشخصيات التركية الهامة مسجوناً


( Metin And : Turkish miniature عن:



(لوحة ١٤) : تصويره من مخطوط الشهنامة للفردوسى مؤرخة ٩٠٢-٥٩١م / ١٤٩٧-١٥٠٤م، من المدرسة المغولية، محفوظة في مجموعة والتر شولتز في لييج بألمانيا، تصور سجن الجب (عن: Walter Schulz)




(لوحة ١٥) : تصويره من ألبوم سرای، ترجع إلى النصف الثاني من القرن ٥٩م / ١٥٥م، محفوظة في متحف طوبقاپوسراي باسطنبول، من المدرسة الصفوية، تصور عقوبة التشهير والتجريس (عن: Walter Schulz)



(لوحة ١٦) : تصويره من مخطوط مجالس العشاق لحسين بيقراء مؤرخة ١٥٦٠هـ / ١٥٦٠م، محفوظة في المكتبة الأهلية بباريس من المدرسة الصفوية،  
تصور عقوبة التشهير والتجريض ( Patricia L. Baker. عن: )



(لوحة ١٧) : تصويره من مخطوطة كلية ودمنة لابن المقفع مؤرخة ١٢٣٠هـ / ١٩٢٨م، من المدرسة العربية، محفوظة في المكتبة الأهلية بباريس، تصور عقوبة الضرب عن الشهادة الزور، (عن: E. Blochet )



(لوحة ١٨) : تصويره من مخطوط الشهنامة لفردوسى يرجع للقرن ١٦/٥١٠هـ، محفوظة في متحف طهران، تصور عقوبة الضرب، (عن: نامورنامة )



(لوحة ١٩) : تصويره من مخطوط الشهنامة للفردوسى مؤرخة  
١٥٣٥ـ٩٤٢م، من المدرسة الصفوية، محفوظة في متحف راث  
بنجيف، تصور عقوبة الصلب، (موت الصخاك) (عن: حصة الصباح )

Copyright of Annual Conference of General Union of Archaeologists is the property of General Union of Arab Archaeologists and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.